وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د.مولاي الطاهر – سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

العقوبة البديلة ودورها في إصلاح المجرم في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:

بن سليمان حورية

تحت إشراف الدكتور:

مرزوق محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور.....مرزوق محمد.....مشرفا و مقرراً

الأستاذ الدكتور.....لريد محمد أحمد .....رئيساً

الأستاذ الدكتور.....عياشي بوزيان.....عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2019/2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد توصلت إلى انجاز هذا البحث

أشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لي، والقائل في محكم التنزيل { **وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ** } سورة إبراهيم الآية 7.

الحمد الله نحمده حمد الشاكرين ونثني عليه ثناء العارفين وبعد الحمد أستهل بالشكر الجزيل والتقدير والعرفان إلى الدكتور **مرزوق محمد** الذي شرفني بإشرافه على إنجاز هذه المذكرة وعلى توجيهاته ونصائحه.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والاحترام إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث الأساتذة الكرام: ، **الدكتور الأستاذ عياشي بوزيان، الدكتور الأستاذ مرزوق محمد و الدكتور الاستاذ لريد محمد احمد**

كما أتقدم بالشكر إلى كافة أساتذتنا الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية الذين ساهموا في توجيهنا على مدار السنوات السابقة.

كما يسرني أن أوجه أبلغ التشكرات إلى أساتذة القانون الجنائي.

جزا الله الجميع كل خير

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من سقياني بدفئى حنانهما و عطفهما ولم يبخلا علي بالدعم والمساعدة، الوالدين العزيزين حفظهما الله وأطال في عمرهم

إلى الأسرة الكريمة والأصدقاء.

إلى الأساتذة وعمال كلية الحقوق جامعة سعيدة.

إلى كل من ساندني في انجاز هذا العمل المتواضع

بن سليمان حورية

قائمة المختصرات:

1. باللغة العربية

- **ق.إج.ج** .....قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- **ق.ع.ج**.....قانون العقوبات الجزائري.
- **ق.ت.س**.....قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.
- **ب.د.ن**.....بدون دار النشر.

2. باللغة الفرنسية:

- **C**.**P**.**A** : code pénale algérien.
- **C**.**P**.**P**.**A**: code procédure pénale algérien.
- **OP**.**CIT**: opéré citatis.
- **P**: page.

مقدمـــة

مقدمة:

تعتبر العقوبة ردة فعل المجتمع في مواجهة الجريمة والتي ما زالت إلى حد اليوم تمثل الجزء الأساسي والغالب للجرائم في التشريعات العقابية الحديثة بعد أن حلت محل العقوبات البدنية التي كانت سائدة من قبل وعملت الدراسات العقابية على محاولة إيجاد أفضل السبل لتنفيذ هذه العقوبة وإدخال التطوير عليها من أجل تحقيق أغراضها في مكافحة الجريمة وإبقاء الإنسان المحكوم عليه سليما.[1]

فبالرغم من أن العقوبة السالبة للحرية أصبحت الأكثر استعمالا في الوقت الحاضر، إلا أن الوقع العملي وفي ضوء الإحصائيات التي أثبتت تزايد معدلات الجريمة في المجتمع، وحيث أظهرت أن تنفيذ هذه العقوبة ينطوي على العديد من السلبيات مما جعل العديد منهم يشكك في هذا النمط من العقوبة وهو الأمر الذي دفع الباحثين ورجال القانون إلى البحث عن سبل أخرى تكون أكثر فعالية في محاربة الجريمة بمختلف أنواعها.

و انطلاقا مما سبق فقد اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة و كذا الفقه العقابي إلى إعادة النظر في السياسة العقابية المتبعة الأمر الذي أدى إلى حتمية الأخذ بنظم عقابية أخرى بديلة عن العقوبات السالبة للحرية فنتج عن ذلك ظهور اتجاهات حديثة لمواجهة الظاهرة الإجرامية و المتمثلة في العقوبات البديلة تعمل على تأهيل المحكوم عليه و إعادة ادماجه اجتماعيا بعيدا عن محيط السجن وهذا كله في ظل نظام قانوني ينظمها و يراقب تنفيذها ، هذه السياسة الجديدة تبنتها مختلف التشريعات الجنائية في

[1] مذكور وفاء ، السوار الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة سعيدة, كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، سنة 2018-2019 ، ص 1.

مختلف الدول و منها الجزائر التي حذت حذو هذه الدول ، بحيث قام المشرع الجزائري بإدخال تعديلات على التشريع العقابي الجزائري بإدراجه لعقوبات بديلة في قوانينه حتى تتماشى مع السياسة الجنائية المعاصرة[1] ، حيث نص عليها القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في نص المادة 5و الذي جاء فيه " تتولى إدارة السجون لضمان تنظيم العقوبات السالبة للحرية و التدابير الأمنية و العقوبات البديلة طبقا للقانون ".[2]

و تبعا لذلك نص القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات على العقوبة العمل للنفع العام من خلال المواد من 05 مكرر 1 إلى 05 مكرر 6 كعقوبة بديلة.[3]

وفي إطار عصرنة العدالة الجنائية ولتفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فقد تم تبني نظام جديد وهو الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستخدام السوار الإلكتروني وقد استحدث هذا النظام في تشريع الجزائري وفق القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم لقانون 04/05 المؤرخ

[1] بوستة حدة ، حمادو سوهيلة , العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، سنة 2015-2016، ص1.

[2] القانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ، و الموافق ل 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية عدد 12 ، الصادرة بتاريخ 4 محرم عام 1426 هـ ، الموافق ل 13 فبراير 2005.

[3] الأمر 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المتضمن قانون العقوبات يعدل ويتمم الأمر 66-165 ، الجريدة الرسمية ، العدد 15.

في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك في المواد 150 مكرر إلى غاية 150 مكرر 16.[1]

وكذلك أخذ المشرع الجزائري بنظام وقف تنفيذ العقوبة كعقوبة بديلة و ذلك منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 66 /155 المؤرخ في 8 جوان 1966 و تضمنته المواد من 592 إلى 595 [2]

تكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية بالغة و ذلك من خلال تفادي النتائج الضارة التي يمكن أن تترتب عن عجز المؤسسة العقابية عن أداء دورها في إصلاح المحكوم عليهم و إعادة تأهيلهم فهذه الوسيلة قد تنجح في الوقاية من سلبيات التي تترتب على عقوبة السجن ، و كذلك تعمل على تأهيل المحكوم عليهم في المجتمع من جديد و بعيدا عن نظام السجن الذي لم يعد يحقق الأهداف التي وجد من أجلها ، وبالتالي هذه الدراسة ضرورية و التي يمكن من خلالها إبراز نجاعة البدائل العقابية في إطار إصلاح العدالة و تطوير قطاع التأهيل و الإدماج في إدارة السجون.

ومن أهداف هذه الدراسة: معرفة ما إذا حققت العقوبات البديلة الغرض الذي لم تستطيع تحقيقه العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى، وكذا تقدير فعاليتها في ردع الجريمة والمجرمين.

[1] القانون رقم 01/18 المؤرخ في جمادى الأول عام 1439 الموافق ل 30 يناير 2018 ، يتمم القانون 04/05 المتضمن قانون السجون ، الجريدة الرسمية العدد 5.

[2] الأمر 155/66 المؤرخ في 11 صفر 1386 هـ ، الموافق ل 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 14/04 المؤرخ في 27 رمضان 1425 ، الموافق ل 10 نوفمبر 2004 ، الجريدة الرسمية العدد 71 بالإضافة إلى القوانين المكملة له القانون رقم 22/02 المؤرخ في 2006/12/20 والأمر رقم: 02/11 المؤرخ في 2011/02/23 والأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 والقانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 والقانون رقم 06/18. والقانون 19-01

لفت الانتباه إلى الأثار السلبية التي تخلفها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والتي أدت إلى حتمية الأخذ بالنظم البديلة.

وعن أسباب دراسة هذا الموضوع فإن هذا يعود لعوامل موضوعية وأخرى ذاتية أهمها:

- الأسباب الموضوعية: موضوع البدائل العقابية يكتسي أهمية بالغة في المنظومة الجنائية و ذلك لإبراز الحلول البديلة المنتهجة من أجل تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم من جديد و بعيدا عن نظام السجن ، ضف إلى ذلك أن موضوع العقوبة البديلة موضوع مهم يتعلق بفلسفة السياسة العقابية المتبعة من قبل الجزائر زيادة على أنه موضوع حديث الدراسة.
- كما أنه بجانب الأسباب الموضوعية هناك أسباب ذاتية أي دوافع ذاتية ذات بعد إنساني الذي دفعني إلى اختيار هذا الموضوع لما له من نفع على المحكوم عليه سواء من الناحية النفسية أو الاسرية وعلى المجتمع بصفة عامة، و كذلك تتمثل الأسباب الذاتية في اهتمامي بمثل هذا الموضوع خاصة موضوع الرقابة الإلكترونية أي " السوار الإلكتروني " باعتباره عقوبة بديلة مستحدثة استحدثها المشرع بقانون رقم 01/18 المتمم لقانون رقم 04/05 .

ككل بحث أو موضوع فقد واجهنا صعوبات ألا وهي الظروف الراهنة المتعلقة بجائحة كورونا **covid 19** ، و انقطاع الدراسة و البحث بالرغم من توفر المراجع في مكتبة الكلية .

- أما عن الدراسات السابقة فهي تتمثل في:
- مذكرة ماستر بعنوان العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري لحدة بوستة ، حمادو سوهيلة.

- رسالة ماجستير بعنوان القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية لبوهنتالة ياسين.

- مذكرة ماستر بعنوان فعالية العقوبات البديلة في التشريع الجزائري لحضرباش بشرى .

- مذكرة ماستر بعنوان الأنظمة البديلة للعقوبة وفق التشريع الجزائري لرحمة منصور، إكرام حرز الله

وفي هذا الصدد تطرح الإشكالية الآتية:

ما مدى فعالية العقوبات البديلة في اصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي كان استخدامه ضروري لتحليل نصوص القانون التي تخدم هذا الموضوع باعتبارها ركيزة بحثنا وبالتوازي مع ذلك تم تقديم تحليل بسيط لبعض الأفكار المهمة في الموضوع متبعين في ذلك التقسيم الثنائي الآتي بيانه:

الفصل الأول المعنون: بماهية العقوبة والذي بدوره ينقسم إلى ثلاثة مباحث: خصص المبحث الأول لمفهوم العقوبة والمبحث الثاني أنواع العقوبة، أما المبحث الثالث والذي جاء بعنوان البدائل العقابية للحبس.

أما الفصل الثاني خصص لدراسة أحكام العقوبات البديلة في التشريع الجزائري حيث نقسم دراستنا من خلاله إلى ثلاث مباحث نتطرق في المبحث الأول لعقوبة العمل للنفع العام مع الإشارة في المبحث الثاني إلى نظام المراقبة الإلكترونية، أما المبحث الثالث والأخير فجاء بعنوان وقف تنفيذ العقوبة.

لنخلص في الأخير بخاتمة نبرز فيها أهم النتائج والاقتراحات المتواصل إليها.

الفصل الأول

ماهية العقوبة

الفصل الأول: ماهية العقوبة

ظهرت الحاجة إلى العقوبة منذ أوائل تكون الجماعة البشرية الأولى لارتباطها بوجود الجريمة التي هي الأخرى مرتبطة بوجود العلاقة الإنسانية الأولى.[1]

على الرغم من أن مختلف قواعد القانون والدين والأخلاق ترتد إلى مصدر واحد وهو المجتمع وترمي إلى تحقيق هدف واحد وهو تنظيم السلوك الإنساني داخل هذا المجتمع.

إلا أن هذه القواعد تتميز عن غيرها من القواعد بعنصر الالزام والمتمثل في وجود جزاء يوقع على من يخالف هذه القواعد.

ظلت العقوبة إلى عهد ليس ببعيد الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي، وهي لا زالت تمثل الجزاء الأعظم من تطبيقاته و مع هذا فقد أفضى التطور في مجال علم العقاب و معاملة المجرمين إلى ظهور صور شتى لجزاءات لها خصائص و أغراض غايتها إصلاح المجرم [2].

[1] محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس وإعادة الإصلاح المحكوم عليهم، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2016 ص 15.

[2] بوستة حدة ، حمادو سوهيلة ، العقوبات البديلة بوقرة ، مرجع سابق، 2015_2016 ص 06.

المبحث الأول: مفهوم العقوبة

يتخذ رد فعل الاجتماعي إزاء الجريمة إحدى الصورتين:

الأولى هي العقوبة وتتسم بالصبغة العقابية البحث في مواجهة جريمة سابقة، والثانية هي التدابير الاحترازية والذي تتسم بالصبغة الوقائية وهدفه مواجهة الخطورة الإجرامية المتمثلة في الجريمة المحتملة [1].

وللعقوبة جانبان إحداهما مادي ملموس يعبر عن مضمون العقوبة و جوهرها، و الآخر قانوني يتمثل في المبادئ الحديثة التي يجب أن تحكم تحديد العقوبة و تطبيقها [2].

وعلى هذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقوبة المطلب الثاني: خصائص العقوبة المطلب الثالث: أغراض العقوبة

المطلب الأول: تعريف العقوبة

يمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة[3].

[1] سعداوي محمد صغير، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2012، ص 13.

[2] محفوظ علي علي ، البدائل العقابية للحبس و إعادة إصلاح المحكوم عليهم ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، سنة 2016 ص 16.

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 9، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص 243.

وتعرف كذلك العقوبة الجنائية بأنها إجراء قانوني محدد ينطوي على إيلام كل من ارتكب فعلا يعده القانون جريمة[1].

وتعرف العقوبة على أنها جزاء جنائي يقرره القانون ويوقعه القضاء على المجرم [2]

وبهذا يتضح أن العقوبة الجنائية هي عبارة عن إيلام للجاني أي أذا قانوني يلحقا به مقابل ما حققه من سلوك إجرامي أضر أو هدد بالضرر مصالح اجتماعية يعتبرها المشرع.[3]

للعقوبة عدة تعاريف لغوية وفقهية وقانونية وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع الأربعة الآتية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للعقوبة

العقوبة في الاصطلاح اللغوي تعني الجزاء فعاقبة كل شيء آخره وعقب الأمر جزاؤه والعقوبة في الأصل وضعها اللغوي تعني مطلق الجزاء سيئا كان أو غير سيئ، غير أن الاصطلاح اللغوي خصص الوضع اللغوي فاقتصرت العقوبة أو العقاب على الجزاء السيئ و صار مقابلا للثواب. [4]

[1] عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية سنة 2000، ص 534.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1998 ،ص 417.

[3] محمد رمضان بارة، قانون العقوبات الليبي القسم العام، الجزء الثاني، منشورات الجامعة المفتوحة، سنة 1995 ص 11.

[4] مختاري محمد رضا ، العقوبة التكميلية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة سعيدة ، سنة 2017 _ 2018 ،ص 10.

عقوبة اقتصادية: اجراء اقتصادي تطبقه دولة على أخرى ومقاطعة بضائعها أو الامتناع عن التصدير لها، عقوبة النفي: «السياسية عقوبة تقضي بإبعاد شخص خارج حدود بلاده لفترة محدودة أو غير محدودو وقد نصت الدساتير الحديثة على تحريمها.[1]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للعقوبة:

تتفق معظم التعريفات الفقهية في إبراز الألم كجوهر للعقوبة، فيعرف الفقه العقوبة بأنها " إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة و يتناسب معها".

ويعرف البعض الآخر من الفقه العقوبة بأنها " جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة".[2]

وعرفها بعض الفقهاء المحدثين بأنها " الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، كما عرفها الدكتور "عبد القادر عودة" في التشريع الجنائي الإسلامي العقوبة " بأنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع.[3]

[1] موقع الكتروني www.almaany.com تم الدخول يوم 2020/09/21 الساعة 10:08.

[2] http://www.mohamah.net تم الدخول بتاريخ 2020/04/10 على الساعة 7:10.

[3] شعيب بن حسين، فرحات قادي ،الظروف المخففة للعقوبة في الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ، معهد العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي سنة 2018_2019 ص 30.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للعقوبة:

العقوبة جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسؤول جزائيا عن جريمة ارتكبها بناء على حكم قضائي مبرم صادر عن محكمة مختصة وهي جزاء ينطوي على الإيلام أو الحرمان من الحق في الحياة أو الحرمان من الحرية أو الحرمان من مباشرة بعض الحقوق أو الحرمان من المال.[1]

كما يمكن القول أن التعريف القانوني للعقوبة الخاصة بقانون العقوبات ، و التعريف الخاص بعلم العقاب، كل منهما يكمل الآخر،و يمكن التوفيق بينهما، فتعرف العقوبة على أنها إيلام مقصود، يقرره المشرع و يوقعه القاضي على المحكوم عليه كرها، بسبب و على قدر الجريمة التي ارتكبها.[2]

المطلب الثاني: خصائص العقوبة:

تخضع العقوبة لمبدأ الشرعية، فلا عقوبة بغير قانون، يحدد المشرع العقوبة ويجعلها متراوحة بين حدين أدنى وأقصى ويترك للقاضي حرية التقدير والنطق بالعقوبة بين هذين الحدين فلا تتجاوز الحد الأقصى ولا تنزل عن الحد الأدنى إلا ما استثناه القانون[3].

كما تخضع العقوبة لمبدأ الشخصية فلا توقع إلا على من ارتكب الجريمة، والعقوبة كذلك قضائية ومتساوية وهذا ما سنفصل فيه في الفروع الآتية:

---

[1] http : ar.m.wikipedia.org تم الدخول يوم: 2020/06/02 على الساعة 11 :11.

[2] شردود الطيب ، العقوبة بين اللزوم و السقوط في التشريع الجزائي، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون الجنائي ، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي ، سنة 2008/2007 ص 07.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 246.

الفرع الأول: شرعية العقوبة:

يقصد بشرعية العقوبة لزوم تقديرها بنص قانوني، تصدره السلطة التشريعية في الدولة، فلا عقوبة إلا بنص قانوني صريح يقررها.

و مبدأ الشرعية الجنائية بصفة عامة، هو مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، أي لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني ، يحدد تلك الجريمة و الجزاء المقرر لها و بهذا المعنى يعد مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات من أهم المبادئ التي تحمي حرية الأفراد و حقوقهم ، و لهذا فقد حرصت جل المواثيق الدولية و دساتير الدول على النص على هذا المبدأ صراحة، و قد اعتنقته الثورة الفرنسية ، و ضمنته في إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر سنة 1789 كما نجده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 في المادة 11 الفقرة 02 منه ، أما في التشريع الجزائري فقد نص عليه دستور 1996 في المادة 142، كما نجده في المادة الأولى من قانون العقوبات.[1]

الفرع الثاني: شخصية العقوبة:

ويقصد بها أن العقوبة لا تصيب إلا شخصا من ارتكب الجريمة أو أسهم فيها سواء في حياته أو حريته أو ماله، فهي تلحق به وحده ولا توقع على غيره ما دام لم تسند له يد في ارتكاب الجريمة سواء بصفته فاعلا أو شريكا. [2]

[1] شردود الطيب ، العقوبة بين اللزوم و السقوط في التشريع الجزائي، مرجع سابق ، ص 09.

[2] https://almarja.com تم الدخول يوم: 2020/04/10 على الساعة 12:57.

وتجدر الإشارة أن الطابع الشخصي للعقوبة من النظام العام فهو ليس مقرر لصالح الأفراد حتى يسمح لهم بالاتفاق على مخالفته.[1]

و إذا توفي المجرم بعد الحكم عليه بالعقوبة، سواء قبل تنفيذها أو في أثنائه استحال تنفيذ العقوبة فيه ولا يجوز أن ينفذ في أحد ورثته.[2]

وتعد الشخصية العقوبة من الضمانات الأساسية التي تعني ألا تنزل بغير من يسأل عقابيا عن الجريمة ولو كان واحد من أفراد أسرته أو ورثته.[3]

الفرع الثالث: قضائية العقوبة:

ومعنى هذه الصفة أن يكون توقيع العقوبة في يد السلطة القضائية التي تختص بفرض العقوبة القانونية المقتضاة.

فالقاضي بما له من علم بالقانون و خبرة في العمل القضائي، وما يتمتع به من استقلال و حياد تربطه به النزاهة، هو الشخص الوحيد الذي يوثق في حرصه على حقوق و حريات الأفراد و الابتعاد عن الأهواء السياسية و التسلط الإداري.[4]

---

[1] سحنين أمال، موساوي خالد، دور المؤسسات العقابية في معالجة الجريمة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر مهني في تسيير المؤسسات، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية ،أدرار، سنة 2017 _ 2018 ص 18.

[2] https://specialties.bayt.com تم الدخول يوم: 2020/04/13 على الساعة 12:59.

[3] محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى سنة 2013 ص 20.

[4] https://specialties.com تم الدخول يوم: 2020/04/13 على الساعة 1:00.

من المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية عدم جواز صدور حكم بالعقوبة على مرتكب الجريمة من قبل جهة غير مختصة مهما كانت صلاحياتها، ومدى اتساع نفوذها، فالعقوبة تصدر من محكمة قضائية مختصة فقضائية العقوبة هي التي تميز بين العقوبة الجنائية وغيرها من الجزاءت القانونية: فالتوبيخ والإنذار

والخصم من الراتب مثلا يمكن أن تصدر من جهة إدارية بقرار إداري دون الحاجة للجوء إلى القضاء مع العلم أنها أحكام فعالة ومن الواجب على الجهات القضائية التركيز عليها في الجرائم التي لا تصل إلى الحدود والقصاص.[1]

الفرع الرابع: عدالة العقوبة " المساواة":

إن من حسن السياسة الجنائية أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة، لتحقيق العادلة و إشاعة الأمن و الاستقرار في المجتمع، و إرضاء شعور الناس و نشر الطمأنينة بينهم. [2]

ومن ضمانات العقوبات الأساسية " مبدأ المساواة " والذي بمقتضاه سريان نصوص القانون الذي تقرر العقوبات على جميع الأفراد دون تفرقة بينهم، فإذا قرر القانون عقوبة من أجل جريمة، فإن هذه العقوبة توقع على كل من يرتكب هذه الجريمة.[3]

[1] أيمن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية سنة 2010 ص 23.

[2] بوهنتالة ياسين ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الاجرام و العقاب ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة 2011-2012 ص 07.

[3] محمد محمد مصباح القاضي ، القانون الجزائي للنظرية العامة للعقوبة و التدابير الاحترازية ، مرجع سابق ، ص 20.

المطلب الثالث: أغراض العقوبة

تحديد أغراض العقوبة هو السبيل المنطقي إلى تبريرها و الإقرار للمجتمع بشرعية الالتجاء إليها ، ذلك أنها في ذاتها إيلام ، أي شروط إيذاء وحرمان من حق ذي أهمية اجتماعية ، ولتحديد أغراض العقوبة أهمية أخرى : فهو الذي يتيح وضع أحكامه

وتطبيقها وتنفيذها على الوجه الصحيح، فالعقوبة نظام اجتماعي لا يتنج فائدته للمجتمع إلا بقدر ما يتجه إلى تحقيق اغراضه و كل إحراف عنها يعني في ذاته ضرار اجتماعيا [1] و في هذا المطلب سنبرر ما مدى مساهمة المدرسة العقابية في الفروع الثلاثة الآتية : الفرع الأول: المدرسة العقابية القديمة أما الفرع الثاني : المدرسة العقابية الحديثة ، و الفرع الثالث حركة الدفاع الاجتماعي

الفرع الأول: المدارس العقابية القديمة

ظهرت هذه المدرسة في نهاية القرن 18 في خضم ظروف اجتماعية طغى فيها التسلط وتجاهل الحقوق الفردية وحق الإنسان في الحياة ككائن حر له شخصيته وإرادته مما جعل أقطاب هذا التيار يركزون على هذه الشخصية، ونتيجة لذلك تبلورت فكرة المسؤولية الجزائية المبنية على حرية الاختيار والإرادة[2].

أولا: المدرسة التقليدية:

يرجع الفضل في تأسيس المدرسة التقليدية إلى الفيلسوف الإيطالي بيكاريا وأنصارها الفيلسوف الإنجليزي بنتام والعالم الألماني قويرباخ والفيلسوف كانط.

[1] محمد محمد مصباح القاضي ،القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة و التدابير الإحترازية ، المرجع نفسه، ص 23

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،مرجع سابق ،ص 17.

ففي عام 1764 أصدر بيكاريا كتابه في الجرائم و العقوبات و الذي ضمنته المبادئ التي ينبغي أن يقوم عليها القانون الجنائي و من أهمها تطبيق مبدأ حرية الاختيار و شرعية الجرائم و العقوبات و الوظيفة النفعية للعقوبة.[1]

"بيكاريا" هو الذي يرجع له الفضل الأكبر في ظهور المذهب التقليدي من خلال كتابه السابق الذكر بحيث أنه استمد الأساس الفلسفي لآرائه و للمدرسة التقليدية ككل من نظرية العقد الاجتماعي و التي شيدها المفكر الفرنسي جون جاك روسو ، و مقتضى هذا العقد هو أن يتنازل جميع الأفراد عن بعض حقوقهم و حرياتهم لصالح الدولة ، و في المقابل تضمن لهم هذه الأخيرة الحماية و الأمن و الاستقرار إذن فهذا العقد أعطى الدولة حق في العقاب لكن الدولة لا تمارس هذا الحق إلا في نطاق محدود و محدد بواسطة قوانين تترجم الإرادة العامة، كما يجب أن يكون من توقيع العقوبة منفعة للمجتمع و تحقيق الردع العام و الخاص.[2]

تركزت أغراض العقوبة وفق آراء المدرسة التقليدية حول فكرة الردع العام، فغرض العقوبة هو أن لا يكرر المجرم إجرامه و ألا يقلده فيه غيره، و يحدد هذا الغرض وظيفة العقوبة لدى " قويرباخ" وهي أن تخلق لدى الأفراد بواعث مضادة للبواعث الإجرامية تتوازن معها أو ترجح عليها فتصرفهم عن الإجرام.[3]

---

[1] نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية و تأثيرها على الظاهرة الإجرامية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة سنة 2011/2010، ص 07، 08.

[2] خلول خديجة ،السياسة العقابية الحديثة و مدى تطبيقها في المؤسسات العقابية الجزائرية ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: علم الإجرام و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، سنة 2015-2016،ص 12 –13.

[3] الموقع الإليكتروني https://www.startimes.com تم الدخول يوم: 2020/06/07 على الساعة 10 : 19.

عيوبها:

- يعاب على هذه المدرسة معالاتها في التجريد والموضوعية وهو ما صرفها عن العناية بشخصية مرتكب الجريمة وظروفه، ودفعها إلى التركيز على الفعل وجسامته
- ويعد إهمال تغريد الجزاء الجنائي، لتحقيق غرض العقوبة في الإصلاح و التأهيل، أحد المآخذ الرئيسية على المدرسة التقليدية ، التي لم تهتم إلا بالردع العام باعتباره الغرض الوحيد للعقوبة.[1]

ثانيا: المدرسة التقليدية الحديثة:

حاولت أن تصحح المواقف التقليدية الأولى وتوجه الفقه التقليدي نحو التصور الإصلاحي للعقوبة ومن ثم فقد ساهمت مساهمة كبيرة في إدخال الطابع الإجرامي في هذا الفقه.

فقد تمسكت بالمبادئ الرئيسية للمدرسة التقليدية الأولى ولكنها أرادت أن تسد ما شابها من نقص فيما يتعلق بالإهمال الجانب الشخصي في التجريم والعقاب وكذا فيقتصر حرص العقوبة في الردع العام فقط.[2]

كان إطلاق الطابع الموضوعي المجرد، وإهمال شخص المجرم في أفكار المدرسة التقليدية هو الدافع لنشأة المدرسة الحديثة، ومن ثمة فقد كان طبيعيا أن توجه هذه المدرسة عنايتها إلى الشخص المجرم، وذلك دون

[1] الموقع الإلكتروني qawaneen.blogsspot.com تم دخول الموقع يوم: 2020/06/07 على الساعة 10:21.

[2] قادري أمال ، الآليات القانونية لتنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص علم الإجرام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، سنة 2014 - 2015 ،ص15.

تنكر كامل للمبادئ التي قامت عليها المدرسة التقليدية وكان مؤدى ذلك محاولة التوفيق بين المبادئ التقليدية ومقتضيات العدالة التي تغافلت عنها المدرسة التقليدية الأولى.[1]

تقوم هذه النظرية على تطابق الجزاء مع شخصية الجاني على أن يتم تحليل شخصية الجاني ليس من الجانب الأخلاقي لا وجود لحرية الاختيار بل إن الإنسان مسير، وإنما من جانب الخطورة التي يمثلها الفرد على النظام الاجتماعي، ومن ثم يجب أن تكون حالة الخطورة هي التي تبرر التدابير التي يتعين اتخاذها اتجاه الفرد وتتحكم فيها.[2]

ويقود منطق المدرسة الوضعية إلى عدم الاعتراف بفكرة العقوبة في مفهومها التقليدي، و رفض فكرة العقوبة ناتج عن إنكار فكرة المسؤولية الجنائية التي حل محلها مبدأ المسؤولية الاجتماعية و ما دامت الجريمة حتمية فإن التدبير الذي يتخذ لمواجهة الخطورة الإجرامية لا ينبغي أن يواجه الجريمة في ذاتها، و يعني ذلك أن يتجرد من الصفة الجزائية، ولا يكون للجريمة دور كبير تحديده، بل يكون مناطه الخطورة الإجرامية هدفه مواجهتها في شخص مرتكب الجريمة.[3]

وملخص أفكار هذه المدرسة:

- العدالة المطلقة هي أساس قيام حق المجتمع في العقاب وليس فكرة العقد الاجتماعي.

[1] الموقع الإلكتروني: https://www.startimes.com تم الدخول يوم: 2020/06/07 على الساعة: 10:21

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 19.

[3] الموقع الإليكتروني: qawanen.blogspot.com ، تم الدخول يوم: 2020/06/07 على الساعة .10:21

- حرية الاختيار نسبية وليست مطلقة كأساس للمسؤولية الجنائية، أي أنها حرية غير متساوية لدى الأفراد لدى اختلافاتهم في الميول والدوافع والعوامل الداخلية والظروف الخارجية.

- لهذا التفاوت في حرية الاختيار اعتمدت مبدأ المسؤولية الجنائية المتفاوتة أو غير المتكافئة بين الجناة لذا نادت "بتفريد العقوبة" بعدم المساواة في العقوبة من خلال حصرها بين حدين أدنى و أعلى للقاضي السلطة التقديرية في الأخذ بأحد الحدين على ضوء ظروف الجريمة و العوامل النفسية والبيولوجية والاجتماعية التي من شأنها التأثير على الجانب الشخصي للجاني.[1]

ثالثا: المدرسة الوضعية:

نشأت هذه المدرسة في إيطاليا في النصف الثاني من القرن 19، وكان مؤسسها الحقيقي " لمبروزو" أستاذ الطب الشرعي في جامعة تورينو حيث ضمن أفكاره في كتابه الشهير الموسوم ب " الإنسان المجرم " الذي أصدره سنة 1876.

ومن أسباب ظهور هذه المدرسة:

ظهرة أراء هذه المدرسة كصدى للفشل الذي لقيته الآراء التقليدية التي لم تكن تبنى على أسس علمية بل بنية على مبادئ نظرية وأسس فلسفية، حيث عجزت عن مواجهة المشاكل العلمية التي تثيرها الظاهرة

[1] مجيدي العربي، محاضرات النظم العقابية للفكر العقابي والمدارس العقابية، لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة، سنة 2019-2020، ص 10-11.

الإجرامية أنها حقيقة واقعية تقود إليها عوامل عدة مما يستدعي استخدام وسائل وأساليب جديدة سواء على مستوى العلاج أو الوقاية.[1]

الفرع الثاني: المدارس العقابية الحديثة:

رأينا كيف أن السياسة التقليدية انطلقت من مقدمات تختلف جذريا على تلك التي انطلقت منها السياسة الوضعية ، فبينما قامت الأولى على مبدأ المسؤولية الأدبية المستندة على حرية الإرادة و الاختيار لدى المجرم ، قامت الثانية على مبدأ المسؤولية القانونية المعتمدة على جبرية السلوك الإنساني و انعدام الحرية لدى المجرم ، ونتيجة التناقضات التي شابت أفكار هذه المدارس كان طبيعيا أن تنشأ مذاهب وسط تعمل على التجميع بين هاتين السياستين في توازن تجمع فيه مزايا المدارس السابقة و تتلاشى منه تلك التطرفات لهذا السبب عرفت هذه المحاولات بالمدارس الوسطية ،و أهمها ما يعرف بالمدرسة الفرنسية و المدرسة الثالثة ، و الاتحاد الدولي للقانون الجنائي.[2]

أولا: المدرسة الفرنسية

وتسمى هذه المدرسة أيضا " التقليدية الجديدة " وذلك بسبب قرب أفكار هذه المدرسة مما نادت به المدرسة التقليدية الجديدة، و أصحاب هذه المدرسة هم " تارد" و "ساليي" و"كوش" و "كارسون" و

[1] مامنية سامية ، محاضرات مقياس علم العقاب ، السنة أولى ماستر علم الاجتماع الانحراف و الجريمة ، تابع المحور السادس : العقوبة حسب المدارس، المدارس التي فسرت العقوبة ،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة 20 أوت ، سكيكدة ، ص 01.

[2] أميرة بوعندل ، نظام الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، شعبة الحقوق ،تخصص قانون جنائي للأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، سنة 2013-2014 ، ص 26.

"جارو" و "دونديه" " ديفاير" و يتمسك أنصار هذه المدرسة ببعض المبادئ التي نادت بها المدرسة التقليدية الجديدة فيسلمون بمبدأ حرية الاختيار

و المسؤولية الأخلاقية و يسلمون كذلك بضرورة العقوبة ،إلا أنهم لا يأخذون بما سلم أصحاب المدارس التقليدية من حيث ضرورة تناسب العقوبة مع الضرر الناشئ عن الجريمة و يطالبون بتفريد العقوبات و ضرورة تناسبها مع الشخص المجرم

والأخذ بنظام التدابير الوقائية.[1]

حيث تنظر المدرسة النيوكلاسيكية لحرية الاختيار لدى الأفراد على أنها حرية نسبية وغير متساوية، فإما أنها نسبية فإن هذه الحرية هي قدرة مقاومة الواقع والميول المختلفة.[2]

وقد اجتهدت هذه المدرسة في التوفيق بين مبادئ كل من المدرستين التقليدية والوضعية فأخذوا بما يتعلق بحرية الاختيار من المدرسة التقليدية ومن مبادئ المدرسة الوضعية ما يتعلق بتفريد العقوبة و التدابير المانعة والوقائية ، إلى جانب العقوبة و ما لها من دور هام في الردع العام و الخاص إلى أن هذه المدرسة هيمنة عليها الطابع التقليدي.[3]

ثانيا: المدرسة الثالثة:

[1] https://almarja.com تم الدخول يوم : 2020/06/08 على الساعة 6:40.

[2] مجيدي العربي ، محاضرات النظم العقابية ، الفكر العقابي و المدارس العقابية ، مرجع سابق ، ص 09.

[3] بوزيدي مختارية، التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص المؤسسات و النظم العقابية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ،2019-2020 ، ص . 37

أطلق أنصارها عليها هذا الاسم بالاعتبار المدرسة التقليدية هي الأولي والمدرسة الوضعية هي الثانية و قد نشأت هذه المدرسة على يد نفر من أنصار المدرسة الوضعية، الذين استجابوا للانتقادات التي وجهت إلى مذهبهم، و حاولوا تخليصه منها بتبني بعض الآراء من الفكر التقليدي، فكانت بذلك مدرسة وسط بين الآراء المتعارضة و تمثل التوفيق بين الآراء التقليدية و الوضعية في المبادئ التي اعتنقتها المدرسة الثالثة و هي:

- حتمية الظاهرة الإجرامية إذا توافرت عواملها الفردية والاجتماعية وضرورة الاهتمام بتطبيق الأساليب العلمية التجريبية عليها.
- الاعتراف بدور التدابير في مواجهة الخطورة الإجرامية، لكنها ليست الوسيلة الوحيدة لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجاني.
- نبذ الفكر المجرم بالطبيعة أو الميلاد.[1]

ثالثا: الاتحاد الدولي لقانون العقوبات (الجنائي):

نشأ الاتحاد الدولي لقانون العقوبات عام 1880 لمحاولة التوفيق بين المبادئ التي تبنتها المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية، ومن أبرز مؤسسيه العالم الإيطالي "فون ليست" و " آدلف برانس" والعالم " فان هامل " ونظم الاتحاد عدد من المؤتمرات الدولية بدأت عام 1889 ووضعت مجموعة من الأفكار

[1] محمد العايب ، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ،كلية العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة، جامعة باتنة ، سنة 2015-2016 ص 26-27.

والمبادئ التوفيقية، تمثلت هذه المبادئ في الآتي:

- ضرورة للإبقاء على العقوبة جزاء جنائيا يهدف إلى الإنذار والإصلاح أو الاستئصال.
- طبق أنصار هذا الاتجاه فكرة التدابير الاحترازية، في حالة عجز العقوبة عن تحقيق أهدافها.
- وفي الوقت ذاته أقر أنصار هذا الاتجاه إمكانية اتخاذ التدابير المانعة اتجاه الأشخاص الذين تكشف حالتهم عن خطورة إجرامية ولم يكونوا قد ارتكبوا جرائم بعد كالتشرد والإدمان.[1]
- جمعهم بين فكرة العقوبة والتدابير الاحترازية، فالعقوبة تكون هي الجزاء الذي يطبق على الجاني بهدف تحقيق الردع الخاص والعام إلى جانب تحقيق العدالة وإصلاح الجاني، فإذا عجزت العقوبة عن تحقيق أغراضها يلجأ القاضي إلى التدابير الوقائية (الاحترازية) بمختلف أنواعها.[2]

الفرع الثالث: حركة الدفاع الاجتماعي:

و قد نشأة الحركة على يد الأستاذ الإيطالي " فيليبو جارماتيكا " جاءت أفكار جارماتيكا على النقيض من الأسس التي يقوم عليها الفكر الجنائي المعاصر، فهو لا يعترف بالعقوبات و لا بالمسؤوليات الجنائية بل يذكر قانون العقوبات ذاته ، و قرر جراماتيكا مسؤولية المجتمع عن السلوك المنحرف مسؤولية تلزمه بتأهيل من انحراف سلوكه ، و تجعل التأهيل حقا للشخص المنحرف.[3]

[1] نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص 15-16.

[2] مجيدي العربي، محاضرات النظم العقابية " الفكر العقابي والمدارس العقابية " مرجع سابق ص 18.

[3] https://www.startimes.com تم الدخول يوم : 2020/06/02.

يرى جراماتيكا أن العقوبة صورة تقليدية لا يعترف بها يجب أن يحل محلها تدابير الدفاع الاجتماعي، على أن لا يجوز تنفيذها في السجون هذه الأخيرة التي ارتبطت بالعقوبة و إنما يجب تنفيذها في كافة الأماكن الأخرى عدا السجن، حيث تطبق على الجانح لإصلاحه لأنها غير محددة المدة ترتبط بمدى إصلاح الجاني على خلاف العقوبة التي تنتهي بانقضاء مدتها.[1]

وقد طلب " جرماتيكا " بإلغاء كلمة العقوبة واستبدالها بكلمة الدفاع الاجتماعي وإلغاء القانون الجنائي واستبداله بقانون الدفاع الاجتماعي و تبديل قانون العقوبات بتدابير الدفاع الاجتماعي التي تنطلق منها في تجسيد مبدأ التأهيل الاجتماعي للمنحرف فهو يتعامل مع المجرم بنوع من الإنسانية و فعالية تضمن احترام كرامة المحكوم عليه و الابتعاد عن كل أشكال الإهانة النفسية و الجسدية و المعنوية ، و اقتراح تدابير تقوم على تفريد العقوبة بما يتلائم و شخصية المحكوم عليه.[2]

تقدير سياسة الدفاع الاجتماعي:

ترتب على فكر مدرسة الدفاع الاجتماعي خاصة في شقها الجديد مع " مارك آنسل " العديد من النتائج الهامة التي أثرت في السياسة الجنائية المعاصرة خاصة فيما تعلق بالنظرة الإصلاحية للمجرم باعتباره ضحية العديد من الظروف التي ساهمت في تورطه في الجريمة ، ما يستوجب الحرص على اختيار التدابير القادرة على إصلاحه و لعل أول تلك النتائج توسيع نطاق المسؤولية الجنائية المخففة للمنحرف ،لأنه لا

[1] قادري أمال، الأليات القانونية لتنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص20.

[2] هنشيري راضية ، تطور السياسة العقابية في الجزائر ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، ميدان الحقوق و العلوم السياسية شعبة الحقوق جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، سنة 2018-2019 ص 11.

يتحمل المسؤولية وحده ، فهي مسؤولية فردية و اجتماعية و خلقية فلا يلام المجرم بمفرده بل يلقى اللوم أيضا على المجتمع بأسره باعتباره المساهم في حدوث الجريمة .

ولكن مع هذا وجهت انتقادات لفكر المدرسة بشقيها التقليدي لجرماتيكا والجديد " لمارك آنسل "من أهمها:

- محاولة تغيير مفاهيم الجريمة والمجرم والعقوبة والقانون الجنائي بمفاهيم أخرى لا تعدوا أن تكون عملة تغيير في الألفاظ لا أكثر و هو ما قاله مارك أنسل في حد ذاته.

- إن إلغاء قانون العقوبات يقود حتما إلى إلغاء مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، وهي نتيجة لا يمكن قبولها لأنها تؤدي حتما إلى إلغاء القضاء الجنائي الأمر الذي سيتبعه بداهة إلغاء ضمانات الحرية القضائية، وفي هذا عصف بأهم ضمانات الحرية الفردية، تلك الضمانات التي تعد حصيلة كفاح طويل ضد الاستبداد.

- إنكارها مبدأ المسؤولية الجنائية كأساس للعقاب واستبدالها بفكرة التضاد مع المجتمع.

- إن التجريد الجزاء الجنائي أو تدابير الدفاع الاجتماعي من كل إيلام ينطوي على اغفال واضح و تجاوز أكيد لوظيفتي العدالة و الردع العام للعقوبة، وهما وظيفتان لهما الأثر الفعال في إرضاء الحاجة للشعور بالعدالة الكامنة في نفوس الأفراد و تهديد من توسوس له نفسه تقليد المجرم بأنه سيناله العقاب ذاته إذا ما ارتكب الجريمة.

- كما عيب على هذه المدرسة بوجه عام خلطها الواضح و غير مبرر بين التدابير الاحترازية

و العقوبات لما لكل منهما من خصائص ووظائف .

- إضافة إلى مبالغتها في اعتمادها على فكرة إصلاح الجاني وتأهيله كهدف للجزاء الجنائي بما قد يحقق الردع الخاص فقط وتجاهلها الهدف الأخلاقي المتمثل في الردع العام ، من قد يترتب عنه عدم شعور الجناة بالمسؤولية.[1]

الفرع الرابع: وظائف العقوبة:

للعقوبة وظائف يمكن حصرها في الردع، إرضاء شعور العدالة، والتأهيل

أولا: وظيفة الردع: للردع وجهان ، الردع العام و الردع الخاص ، فأما الردع العام فيقصد به تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على المجرم الذي ارتكبها فعلا .

وأما الردع الخاص » فيقصد به إيلام الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى ارتكاب الجريمة .

تحتل وظيفة الردع مكانا مرموقا في اختيار المشرع للعقوبات الأمر الذي يفسر اختياره أشد العقوبات للأعمال التي تتسبب في الاضطرابات الاجتماعية الأكثر خطورة و التي تثير استياء أكبر لدى الرأي العام كجرائم القتل العمد و التسميم، و تخصصيه مقابل ذلك جرائم مثل السب و التسول بعقوبات أخف

[1] مجيدي العربي ، محاضرات النظم العقابية الفكر العقابي و المدارس العقابية ، مرجع سابق ، ص 29.

لضعف تأثيرها على السكينة العامة و إذا كان الردع قد فقد من أهميته فإنه مازال يشكل إحدى الوظائف الرئيسية للعقوبة.[1]

ثانيا: وظيفة إرضاء شعور العدالة:

يلتزم المجتمع بوجوب إنزال العقوبة بالمسيء، بغية تحقيق التوازن في القيم الاجتماعية أو القانونية، التي أخلت بتوازنها الجريمة المرتكبة فالذي خالف القانون واعتدى على مصالح المجتمع المصانة بالنص الجنائي يستحق أن يزجر ويعاقب، بحيث يتحدد هذا العقاب بناء على ماديات الجريمة وما احدثته من ضرر، إلى جانب تقييم خطأ الجاني، بحيث تكون هناك نوع من المقابلة أو التناسب بين شر الجريمة وشر العقوبة وهذا ما يقتضيه مبدأ العدالة و يعتبر تحقيق العدالة وظيفة معنوية للعقوبة ، تعمل على محو آثار الجريمة من النفوس، وتبعث على الطمأنينة في المجتمع، وذلك بشعور الناس أن المجرم قد سدد دينة للمجتمع، ونال جزاؤه على ما اقترف، كما تقضي على حب الانتقام لدى الضحية وأقاربه.[2]

ثالثا: وظيفة التأهيل:

ويقصد بالتأهيل أن تنفذ العقوبة بطريقة فيها من الوسائل التهذيب والعلاج ما يمكن الجاني بعد مغادرته للمؤسسة العقابية أن يكون أهلا للتكيف مع المجتمع وأن لا يعود للإجرام مستقبلا.

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ،ص 244.

[2] شردود الطيب، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي،مرجع سابق. ص 13.

وهي وظيفة أساسية ترمي إلى إضفاء مسحة إنسانية على العقوبة وقد تبنتها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث.[1]

المبحث الثاني: أنواع العقوبة

تنقسم العقوبات إلى أقسام مختلفة وفقا لاختلاف وجهة النظر التي ينبني عليها التقسيم [2] وعلى هذا قسم هذا المبحث إلى أربع مطالب:

المطلب الأول: معايير تقسيم العقوبة، المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من هذه المعايير.

المطلب الثالث: مكانة عقوبة الحبس في التشريعات الحديثة، المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من أنظمة المؤسسات العقابية.

المطلب الأول: معايير تقسيم العقوبة:

تقسم العقوبة وفق عدة معايير والتي تكون العقوبات فيها مرتبة من الأشد إلى الأخف والتي سنذكر كل منهما في الفروع الأتية

الفرع الأول: معاير جسامة العقوبة، الفرع الثاني: معايير استقلال العقوبة أو تبعيتها.

الفرع الثالث: معاير موضوع العقوبة.

الفرع الأول: معيار جسامة العقوبة

حدد قانون العقوبات الجزائري ، الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 سلم العقوبات في المادة 5 منه.[3] في حيث نصت عليها المادة 27 من قانون العقوبات بقولها" تقسم

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، صفحة 245.

[2] محمد محمد مصباح القاضي ، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة و التدابير الاحترازية ،مرجع سابق ،ص 37.

[3] أحسن بوسقعية ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 247.

الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات[1]

أولا: الجنايات: و هي مرتبة في المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري: وهي الإعدام، السجن المؤبد السجن المؤقت .

أ. الاعدام: معناه إزهاق روح المحكوم عليه، وهي عقوبة مقررة لعدد من الجنايات منها:

1- **الجرائم ضد الأفراد:** مثل جناية القتل مع سبق الإصرار و الترصد، جناية القتل بالسم المنصوص عليها في المادة 261 ق،ع،ج.

2- **الجرائم ضد أمن الدولة:** مثل جناية الخيانة، وجناية التجسس المنصوص عليها في قانون العقوبات المواد 61-62-63-64.

3- **الجرائم ضد الأموال:** مثل جناية أعمال التخريب والهدم بواسطة مواد متفجرة المنصوص عليها في قانون العقوبات.[2]

ب. السجن المؤبد: هو عقوبة تقوم على سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته ،وتتصف بأنها قاسية ذات حد واحد ، فهي غير متدرجة تفرض في أخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة الإعدام .

[1] المادة 27 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1886، الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49، ص18.

[2] نصيرة التواتي، محاضرات في القانون الجنائي العام لسنة الثانية حقوق ل م د ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم التعليم الأساسي للحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، سنة 2014-2015 ، ص 53.

و يعاقب القانون الجزائري بعقوبة السجن المؤبد على العديد من الجنايات نذكر منها: جريمة التجسس الذي من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني المادة 65 من قانون العقوبات، و تقليد أختام الدولة و استعمالها (المادة 205 من قانون العقوبات) و التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية إذا كان الجاني موظفا (المادة 214 من قانون العقوبات) و القتل العمد (المادة 263 ف 03 من قانون العقوبات).[1]

ومنذ تعديل قانون العقوبات في 2006 أضافة المشرع إلى الجنايات المذكورة طائفة من الجنايات التي كان يعاقب عليها بالإعدام وهي: تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة (المادة 197) وإصدارها وتوزيعها وبيعها وإدخالها إلى أراضي الجمهورية (المادة 198) والسرقة إذا كان الجناة أو أحدهم يحمل سلاحا (المادة 351) ووضع النار في ملك الغير أو في أملاك الدولة (المادة 395 والمادة 396 مكرر).[2]

ج. السجن المؤقت:

نص قانون العقوبات الجزائري على عقوبة السجن المؤقت في المادة 5 البند 3 وتتراوح بين خمسة (5) سنوات وعشرين سنة.[3]

[1] بوهنتالة ياسين ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية ، دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة سنة 2011-2012 ، ص 12.

[2] أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ،ص 251.

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع نفسه ، ص 252.

ويستطيع القاضي أن ينزل عن الحد الأدن إذا ما توافرت الظروف المخففة و هذا ما نصت عليه المادة 53 من قانون العقوبات ، و تشترك هذه العقوبة مع عقوبتي الإعدام و السجن المؤبد في أنها مفروضة على الجنايات و لهذه العقوبة في التشريع الجزائري ثلاث فئات أساسية هي:

1- السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة:

يعاقب قانون العقوبات الجزائري بهذه العقوبة العديد من الجرائم ، نذكر منها: بعض الجنايات المتعلق بأمن الدولة كتسليم المعلومات أو اختراقهم الدفاع الوطني إلى شخص يعمل لصالح دولة أجنبية أو مؤسسة أجنبية (المادة 68 ،ق ،ع، ج) النشاط أو الانخراط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية (المادة 87 مكررة 6 ق ، ع ، ج) حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو حملها أو الإتجار بها أو استيرادها أو تصديرها (المادة 87 مكرر ق، ع، ج)السرقة الموصوفة بتوافر ظرفين مشددين (المادة 353 ق ، ع، ج) الإخلال بالحياء و هتك العرض المرتكب على قاصر لم يكمل 16 سنة مع استعمال العنف (المادتان 335.336 ق،ع،ج)

2- السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات:

نص قانون العقوبات الجزائري على هذه العقوبة في طائفة كبيرة من الجنايات نذكر منها الجنايات الإرهابية مثل: الإشادة بالأعمال الإرهابية (المادة 87 مكرر 4،ق،ع،ج) وبيع أسلحة بيضاء وشرائها واستيرادها و وضعها ا للأغراض المخالفة للقانون (المادة 87 مكرر3

ق،ع،ج) جرائم الاعتداء على الحريات المرتكبة من قبل الموظفين (المادة 107 109 ق،ع،ج) تجاوز السلطات الإدارية و القضائية لحدودها (المدتان 116 117 ق ،ع،ج).[1]

3- السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة:

نص قانون العقوبات على هذه العقوبة في حالات محدودة نذكر منها: جنايات تقليد أو تزوير طابع وطني أو دمغة مستعملة في دمغ الذهب أو الفضة (المادة 206) و استعمال الطوابع أو علامات أو دمغات خاصة بالدولة (المادة 207).

ومن جهة أخرى، تضمنت القوانين الخاصة العديد من الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت، نذكر منها على وجه الخصوص القانون البحري الذي نص على هذه العقوبة جزاء لعدة جرائم و الأمر المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة والذخيرة ويخضع تطبيق عقوبات السجن المؤقت لنفس النظام المطبق على عقوبة السجن المؤبد من حيث مكان تطبيق العقوبة و يخلف عنه من حيث نظام الاحتباس حيث يطبق على المحكوم عليه بالسجن المؤقت نظام الحبس الجماعي (المادة 45 من قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون).[2]

[1] بوهنتالة ياسين ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية ، مرجع سابق ص 13-14.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 253.

ثانيا: الجنح:

وهي محددة في الفقرة الثانية من المادة 5 من قانون العقوبات كالآتي:

- الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.
- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.[1]

الأصل أن تكون عقوبة الحبس المقررة للجنح أكثر من شهرين دون أن تزيد عن 5 سنوات ، و تحتل هذه العقوبات أكبر مساحة في قانون العقوبات ، و من الأمثلة على ذلك : الحبس لمدة تتراوح ما بين 5 أيام و 6 أشهر لجنحة السب الموجهة إلى شخص بسبب انتمائه إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين (المادة 298 مكرر ق،ع،ج).

الحبس من شهرين إلى 6 أشهر لجنحة القذف الموجه للأفراد (298 ق،ع،ج)الحبس من سنة إلى 5 سنوات لجنحة الضرب و الجرح العمدي المادة (264 ق،ع،ج) إلا أن هناك حالات استثنائية نصت عليها المادة 5 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية: عندما حددت الحد الأقصى للحبس ل 5 سنوات "ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى وهي الحالات التي يمكن أن تصل فيها عقوبة الحبس إلى 10 سنوات نذكر منها :

عقوبة الحبس من سنة واحدة إلى 10 سنوات لجنحة تزوير شيك وقبول شيك مزور (المادة 375ق،ع،ج) و كذا بالنسبة لخيانة الأمانة باللجوء إلى الجمهور أو إذا كان الجاني محترفاً (المادة 378 ق،ع،ج).

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع نفسه ، ص 254.

الحبس بين 5 سنوات و 10 سنوات لجنحة تدنيس و تخريب المصحف الشريف أو العلم الوطني أو مقابر الشهداء أو رفاتهم (المواد: 160-160 مكرر160 مكرر 06 ق ، ع،ج).[1]

ثالثا: المخالفات:

وردا المخالفات في الكتاب الرابع من قانون العقوبات (المواد من 440 إلى 466) وهي موزعة على فئتين : تكون الفئة الألى من درجة وحيدة ، في حين تكون الثانية من ثلاث درجات و العقوبات المقرر للمخالفات بوجه هام هي الحبس الذي يتراوح من يوم واحد إلى شهرين ، والغرامة التي تتراوح بين 2000 و 20.000 دج تجدر الإشارة إلى أن الغرامة المقررة للمخالفات كانت قبل تعديل قانون العقوبات 2006 تتراوح بين 20 و 2000دج.[2]

و تختلف مدة الحبس بحسب الفئة التي تنتمي إليها المخالفة غير أنها بالنسبة للفئة الأولى (المواد من 440 إلى 444 مكرر ق،ع،ج) فإن عقوبتها تكون عموما لا تقل عن 10 أيام و لا يتجاوز حدها الأقصى الشهرين ، أما بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثانية فتختلف مدة الحبس باختلاف درجة المخالفة، حيث يكون الحبس 10 أيام على الأكثر في مخالفات الدرجة الأولى (المواد 449 إلى 450 ق،ع ،ج) و خمسة أيام على الأكثر في مخالفات الدرجة الثانية المواد (451 إلى 458 ق.ع.ج)

و ثلاثة أيام على الأكثر في مخالفات الدرجة الثالثة (المواد 459 إلى 464 ق ، ع ،ج) [3]

[1] بوهنتالة ياسين ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 16.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزئي العام ، مرجع سابق ، ص 265.

[3] بوهنتالة ياسين ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري ،مرجع سابق، ص 17.

الفرع الثاني: معايير استقلال العقوبة أو تبعيتها:

يرجع هذا التقسيم إلى مدى جواز الحكم بالعقوبات استقلالا عن غيرها من العقوبات فالعقوبات الأصلية هي التي يجوز الحكم بها بصفة أصلية أساسية أي مفردة بغير أن يكون الحكم بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى.[1]

- تكون العقوبات أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى.
- وتكون تبعية إذا كانت مرتبة على عقوبة أصلية ولا يصدر الحكم بها وإنما تطبق بقوة القانون.
- والعقوبات التكميلية لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية.
- يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بنفس الجريمة متضامنين في الغرامة ورد الأشياء و الضرر والمصاريف مع مراعاة ما نصت عليه المادة310 فقرة4 و المادة 370 من قانون الإجراءات الجزائية .
- إن لتدابير الأمن هدف وقائي وهي إما شخصية أم عينية.[2]

أولا: العقوبات الأصلية:

نظم المشرع الجزائري في المادة 5 من قانون العقوبات العقوبات الاصلية وهي العقوبات التي تدرج تبعا لجسامة الجريمة وهي : الإعدام و السجن المؤبد ، و السجن المؤقت والغرامة فتنص" العقوبات الأصلية في مواد : الجنايات ، الإعدام ، السجن المؤبد ،السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات و عشرين سنة"

[1] محمد محمد مصباح القاضي ، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة و التدابير الاحترازية ، مرجع سابق ،ص 39.

[2] الموقع الإلكتروني https://ar.m.wikisource.org تم الدخول يوم: 2020/06/12 على الساعة :6:28

و" العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: الحبس مدة تتجاوز الشهرين إلى 5 سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى ، الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج "و "العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

الغرامة من 2000 الى 20.000 دج "وتنص المادة 5 مكرر "أن عقوبات السجن لا تمتع الحكم بعقوبة الغرامة".[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية:

عرفتها المادة 4 فقرة 3 من قانون العقوبات كالاتي " العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، في ما عدا الحالات التي ينص فيها القانون صراحة و هي إما إجبارية أو اختيارية ".

وهي عقوبات لا تلحق تلقائيا بالعقوبة الاصلية، بل لابد أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها، ولا يجوز الحكم بها منفردة.

وقد حددتها المادة 9 من قانون العقوبات: في حيث تم تحديد كل عقوبة على حدى في المواد من 9 إلى 18 مكرر من نفس القانون ، حيث نصت المادة 9" العقوبات التكميلية هي:

1- الحجر القانوني.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

[1] الموقع الإلكتروني https://www.djelfa.info تم الدخول يوم 2020/06/13 على الساعة 10:56.

3- تحديد الإقامة.

4- المنع من الإقامة.

5- المصادرة الجزئية للأموال.

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7- إغلاق المؤسسة.

8- الإقصاء من الصفقات العمومية.

9- الحظر من إصدار (الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع).

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11- سحب جواز السفر.

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة".[1]

أ- **العقوبات التكميلية الموجهة للشخص المعنوي:**

وقد ميز المشرع بين الجنايات و الجنح من جهة و المخلفات من جهة أخرى:

[1] بوستة حدة ، حمادو سهيلة ، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري ، مرجع سابق ،ص 26-27.

العقوبات التكميلية للشخص المعنوي في الجنايات والجنح تناولتها المادة 18 مكرر في الفقرة 2 في تعديل 2006 وقد رأينا أن المشرع جعل العقوبة الأصلية للشخص المعنوي محصورة في الغرامة فقط، أما باقي العقوبات فهي تكميلية والتي يمكن الحكم عليه بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الأتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية: لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- تعليق ونشر حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات يشترط أن تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته و في هذا الصدد يعاب على المشرع الجزائري عدم تحديده لمضمون العقوبات التكميلية المقررة لشخص معنوي وكيفية تطبيقها ، و هذا خلافا للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي ، و إن كان على المشرع لحل هذا الإشكال أن يحيل إلى ما هو مقرر للشخص الطبيعي بالنسبة لما يترتب عن بعض العقوبات

التكميلية المشتركة بينها (غلق المؤسسة ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، نشر الحكم) و هو الحل الذي أخذ به المشرع الفرنسي.

- العقوبات التكميلية المقررة لشخص المعنوي في المخالفات:

وقد حصرها المشرع الجزائري في إمكانية الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها وهذا في نص المادة 18 مكرر 1 في الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات الجزائري.[1]

ب- تدابير الأمن:

إذا كان الغرض الأساسي للعقوبة هو الردع فإن هدف تدبير الأمن وقائي هذا ما أشارت إليه المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري عندما نصت في فقرتها الأخيرة على أن " لتدابير الأمن هدف وقائي ". [2]

لقد وردت تدابير الأمن في قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 19 منه: وهي"

- الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.
- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

كلاهما كان موجود في نص المادة 19 قبل تعديلها بموجب القانون الصادر في 2006 ضمن تدابير الامن الشخصية التي كانت تشمل أيضا:

- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن.

[1] غضبان زهرة ، تعدد أنماط العقوبة و أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم ، مرجع سابق ،ص 78-79.

[2] أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ،ص 306.

- سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها:

إلا أن المشرع قد حذف هذين التدبريين الأخريين وأدمجهما مع العقوبات التكميلية.[1]

الفرع الثالث: معيار موضوع العقوبة:

إن تقسيم العقوبات إلى جنايات وجنح و مخالفات بالغ الأهمية من خلال النتائج المترتبة عنه على الصعيد الموضوعي المتعلق بالقانون العقوبات حيث يظهر الفرق بين هذه التقسيمات من خلال النصوص:

أولا: بالنسبة للموضوع:

1- من حيث الشروع: يعاقب على الشروع في الجنايات أما الجنح فلا يعاقب على الشروع إلا بناء على نص صريح في القانون ، أما في المخالفات فلا يعاقب عنه على الإطلاق.[2]

2- فيما يتعلق بتقادم العقوبة: تتقادم العقوبة الصادرة في مواد الجنايات بمضي 20 سنة كاملة (المادة 613 قانون الإجراءات الجزائية) وبمضي خمس سنوات كاملة في الجنح (المادة 614 ق. إ ،ج،ج) وبمضي سنتين كاملتين في مواد المخالفات (المادة 615 ق. إج.ج).

يبدأ سريان هذه المدد ابتداء من تاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار القضائي نهائي[3].

3-في أحكام الاشتراك:

[1] عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية سنة 2016-2017 . ص 308،309.

[2] https://specialties.bayt.com تم الدخول يوم: 2020/06/10 ، على الساعة 5:29 .

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 35.

حسب المادة 44 قانون عقوبات الجزائري يعاقب الشريك على اشتراكه في الجنايات والجنح ولا عقاب على الاشتراك في المخالفات.

4-في العود:

يعتبر عائد إلى الجناية من يعيد ارتكاب جناية في أي وقت بعد ادانته عند الجناية الأولى (المادة 54 ق.ع. ج)، ويعتبر عائدا إلى الجنحة من يعود إلى ارتكاب الجنحة نفسها أو جنحة مماثلة خلال 5 سنوات التالية بتاريخ انقضاء عقوبة الجنحة الأولى (المادة 54 مكرر 3 ق.ع.ج) ويعتبر عائدا إلى المخالفة من يعود إلى ارتكاب المخالفة نفسها خلال سنة من تاريخ الحكم النهائي في دائرة اختصاص نفس المحكمة (المادة 54 مكرر ق.ع.ج)[1].

5-من حيث أحكام الظروف المخففة:

حيث أن القانون رسم حدودا يمكن للقاضي أن يهبط إليها عند توفر الظروف المخففة طبقا لنص المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري و التي تنص" يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته و تقررت إفادته بظروف مخففة و ذلك إلى حد :

- عشر سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.
- خمس سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

[1] فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، للطلبة السنة الثانية ليسانس،كلية الحقوق و العلوم السياسية .جامعة محمد امين دباغين.سطيف .سنة 2018-2019 .ص 33.

- ثلاث سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

- سنة واحدة حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات".[1]

6-فيما يتعلق بوقف تنفيذ العقوبة:

هو جائز في المخالفات بدون قيد ولا شرط في الجنايات و الجنح لتطبيقه إن لم يكن المتهم قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام (المادة 592 قانون الاجراءات الجزائية).[2]

ثانيا: أما بالنسبة للإجراءات:

1- من حيث الاختصاص:

- الجنايات تختص بها المحاكم الجنائية.

- الجنح والمخالفات تختص بها المحاكم الابتدائية.

2- من حيث التحقيق: المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية

- التحقيق في الجنايات إجباري.

[1] بوستة حدة ، حمادو سهيلة ، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 23.
[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 36.

- التحقيق في الجنح جوازي.

- التحقيق في المخالفات اختياري.[1]

3- من حيث تقادم الدعوة العمومية :

تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بمضي 10 سنوات كاملة المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي مواد الجنح بمعنى 3 سنوات كاملة المادة 8 من قانون إجراءات الجزائية، وفي المخالفات بمضي سنتين كاملتين المادة 9.

4- في المثول الفوري:

يطبق إجراء المثول الفوري ويفصل بأمر غير قابل للإستئناف في قضايا الجنح المتلبس بها التي لا تقتضي التحقيق، ولا تطبق في الجنايات والمخالفات المادة 339 مكرر قانون إجراءات جزائية.[2]

5- فيما يخص التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة:

أجازت المادة 337 مكرر قانون الإجراءات الجزائية للمدعى المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في جنح ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، اصدار شيك بدون رصيد، أما في الجنح الآخرى، فإشترطت الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر.

[1] https://www.politics-dz.com تم الدخول يوم: 10 جوان 2020 على الساعة 12:00.

[2] فريد روابح ، محاضرات في القانون الجنائي ، للطلبة السنة الثانية ، ليسانس ، مرجع سابق ،ص 34.

6- في طرق الطعن يكون للاستئناف جائزا في كل الجنح، وغير جائز في الجنايات وأيضا في بعض المخالفات كالأوامر الجزائية (المادة 392 مكرر 3، قانون الإجراءات الجزائية)[1]

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من هذه المعايير:

لقد واكبت العقوبة في تطورها المجتمع البشري منذ القدم ،حيث كان ينظر إليها على أنها رد فعل اجتماعي يستوجب إيلام الجاني وإيذائه، فهي تعبر عن غريزة الانتقام من الجاني الذي خالف قواعد السلوك الاجتماعي، وهذا بواسطة عقوبات بدنية تمس حياة المحكوم عليه أو سلامة جسمه، مثل الجلد والضرب أو بالاستئصال سبب الجريمة أو نتائجها بإعدامه.

إلا أن هذه النظرة للعقوبة تغيرت من كونها وسيلة للإرهاب بالنسبة للكافة والتكفير بالنسبة للجاني إلى محاولة إصلاحه اجتماعيا وهذا في ظل تطور الفكر العقابي الذي تراجعت فيه العقوبات البدنية، لتحتل مكانها العقوبة السالبة للحرية [2] وعلى هذا الأساس قسم هذا المطلب إلى الفروع الثلاث:

الفرع الأول: عقوبة الإعدام، الفرع الثاني: عقوبة السجن ، الفرع الثالث: عقوبة الغرامة أو الحبس.

الفرع الأول: عقوبة الإعدام:

تبقى عقوبة الإعدام أقسى الأحكام الصادرة في تاريخ الإنسانية، والتي تقابل كل فعل شنيع يرتكب في حق شخص أو عدة أشخاص.

[1] شردود الطيب، العقوبة من اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي، مرجع سابق.ص19

[2] بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 03.

و الإعدام هو " إزهاق روح المحكوم عليه ويتميز بأنه مقصور على الجرائم الخطيرة التي تمس بأمن و سلامة الدولة ، كجرائم الخيانة و التجسس و الاعتداء ضد سلطة الدولة و سلامة أرض الوطن و غيرها من الجرائم الأخرى كجريمة نشر التقتيل و التخريب".[1]

عقوبة الإعدام في الجزائر هي أقسى عقوبة يمكن أن تصدر ضد مرتكبي الجرائم "الخطيرة" في الجزائر يشار إلى أن تطبيق عقوبة الإعدام توقف منذ إعدام أربعة إسلاميين عام 1993 ينتمون ل " الجبهة الإسلامية للإنقاذ الجزائرية " اتهموا بتفجير مطار هواري بومدين بالجزائر العاصمة في صيف 1992 و تم تجميد العقوبة بسبب ضغط منظمات حقوقية غربية ، غير أنها لم تلغى من قانون العقوبات بدليل أن القضاة لا زالوا ينطقون بها .[2]

فالمشرع الجزائري لا يزال يقرر عقوبة الإعدام لبعض الجرائم في قانون العقوبات التقليدي فيما يتعلق بجرائم القتل العمدي مع سبق الإسرار والترصد، و قتل الأصول و الأطفال و التسميم، و التعذيب أو إذا اقترن أو صاحب أو سبق جناية أخرى كذلك في جرائم الخيانة والتجسس، و جرائم الاعتداءات و المؤامرات ضد سلطة الدولة

وسلامة ارض الوطن.[3]

[1] Kimouchenabila.unblag.com تم الدخول في : 2020/06/03 على الساعة 7:49.

[2] موقع ويكيبيديا، ar.m.wikipedia.org تم الدخول يوم: 2020/06/03 على الساعة 7:55 .

[3] حمر عين لمقدم ، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي ، رسالة للحصول على درجة دكتوراه ، في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص . جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2014-2015 ص 96-97.

فعلى الصعيد الوطني فإن المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون العقوبات (23/06) قد رصد هذه العقوبة لأخطر الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، و المتعلقة بأمن الدولة و سلامة حياة الأفراد، و اتجه إلى إلغاء تطبيقها في أغلب الجرائم ضد الأموال ، كجريمة السرقة مع حمل السلاح أو السرقة مع تعداد الفاعلين المادة : 351 و التي كان يعاقب عليها بالإعدام و بعد التعديل أصبح يعاقب عليها بالسجن المؤبد ، ونفس الشيء بالنسبة لجرائم حرق المباني العسكرية المادة 396 مكرر و كذا جريمة تزوير و تزيف و تقليد النقود المعدنية و النقدية المادة 198.[1]

الفرع الثاني: عقوبة السجن:

تعتبر الجزائر كغيرها من الدول التي سنت قوانين ونصوص خاصة بالسجناء أو المحبوسين وفق ما تقره قواعد و أسس معاملة السجناء التي تنادي بها الأمم المتحدة في نصوص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، حيث صدر القانون السابق المتمثل في الأمر 02/72 المؤرخ في 10فيفرى 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين[2]

نصت المادة 1 من قانون (04/05) "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي لمحبوسين".[3] وتنص كذلك المادة 25 من نفس القانون في فقرتها الأولى"

---

[1] غضبان زهرة ، تعداد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص عليهم مرجع سابق ، ص 43.

[2] مصطفي شريك ، نظام السجون في الجزائر ،نظرة على عملية التأهيل كما خبرها للسجناء ، أطروحة الدكتوراه كلية الأدب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، قسم علم الاجتماع ،جامعة باجي مختار ، عنابة سنة 2010-2011 ص 119.

[3] المادة 1 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية العدد 12 ،الصادرة بتاريخ 2005/02/13 . ص 10.

المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء".[1]

و يتصل تاريخ السجون في نشأتها و تطور نظامها بتاريخ العقوبات المقيدة للحرية و هذا النوع من العقوبات حديث العهد نسبيا في التشريع ، فهو لم يكن مألوفا في الشرائع القديمة ومن أجل ذلك كان السجن في أول الأمر مجرد وسيلة للتحفظ على المتهم حتى يفصل في أمره أو ينفذ فيه حكم القضاء ، ولما أصبحت العقوبات المقيدة للحرية من وسائل العقاب المقررة ، بدأت السجون تتخذ وضعها الحاضر

و لكن هذه العقوبات كانت في أول أمرها كغيرها من العقوبات وسيلة للزجر و النكال، فكانت السجون في نظامها على وضع يحقق هذا المعنى ، فقد كانت تطور نظام السجون نتيجة لتغيير الفكرة في العقوبة وأغراضها فمنذ أن أصبح الإصلاح من أغراض العقوبة الرئيسية بدأ التفكير في إعادة السجون لتحقيق هذا الغرض ، و العقوبات المقيدة للحرية هي إحدى العقوبات في الإصلاح ،لا لأن تقييد الحرية في ذاته يؤدي إلى الإصلاح و إنما لأنه شرط أساسي للإخضاع المحكوم عليه لنظام من شأنه إصلاحه.[2]

الفرع الثالث: عقوبة الحبس أو الغرامة:

أولا: عقوبة الحبس:

[1] المادة 25 من القانون (04/05) مرجع سابق،ص 13.

[2] فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الجنائية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية . قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2012-2013 . ص 61 .

بالنسبة للتشريع الجزائري نصت المادة 5 من قانون العقوبات فإن "الحبس يعد عقوبة مقررة في مادة الجنح و المخالفات كعقوبة أصلية سالبة للحرية ، ففي الجنح تكون مدة الحبس تتجاوز الشهرين إلى 5سنوات و هو الحد العام المقرر قانونا للجنح ، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى " وبالرجوع إلى بعض الأحكام قانون العقوبات نجد حدود أخرى كثيرة منها ما نصت عليه المادة 299 من قانون العقوبات التي تعاقب على جريمة السب العلني الموجه للأفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر ، وما نصت عليه المادة 153 قانون العقوبات التي تعاقب على جريمة تشويه أو تدنيس جثة بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات ، وكذا المادة 190 من قانون العقوبات التي تعاقب على جريمة إهمال المكلفين بالحراسة المتسبب في هروب المساجين أين حدد عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين و كذا جنحة خيانة الأمانة المعاقب عليها في المادة 376 قانون العقوبات بالحبس من 3أشهر إلى ثلاث سنوات، و جنحة تحريض القصر على الفسق و الدعارة المعاقب عليهما في المادة 342 قانون العقوبات بالحبس من 5 إلى 10 سنوات أو جنحة الضرب و الجرح العمدي مع سبق الإصرار و الترصد أو حمل أسلحة المادة 266 من قانون العقوبات و هناك جنح كثيرة رصد لها المشرع الجزائي عقوبات جنائية وهي في الغالب جنح توافر على ظروف تشديد كظرف التعدد أو الليل أو حمل السلاح.[1]

[1] غضبان زهرة، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم ، مرجع سابق ، ص 48.

ثانيا: الغرامة:

يقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم ، أو هي تلك التي يتمثل الإيلام فيها في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم إلى خزينة الدولة .[1]

يستشف من حكم المادة 5 الفقرة 2 في بندها (2) أن الجنحة معاقب عليها بغرامة تتجاوز 20.000 دج.

وكان مبلغ الغرامة، قبل تعديل قانون العقوبات 2006 محدد بألفين 2000 دج

وكان المشرع، قبل تعديل 2006 قد خرج على القاعدة المذكورة في المادة 5 الفقرة 2 في بندها (2) عندما أورد جريمة ممارسة وظيفة عمومية قبل تأدية اليمين المطلوبة، المنصوص عليها في المادة 141 ضمن الجنح في حيث أن عقوبتها، وهي غرامة من 500 إلى 1000 دج عقوبة المخالفات وليس الجنح لكون حدها الأقصى كان لا يتجاوز 2000 دج.

وبوجه العام ، نسجل بالارتياح أن المشروع استغل تعديل قانون العقوبات في 2006 لتدارك جل الفجوات التي كانت تطبعه بالنسبة لمبلغ الغرامة المقررة للجنح ، وقد سبق لنا الإشارة إليها في مؤلفنا هذا في الطبعات السابقة ، وإذ كان المشرع الجزائري قد حصر عقوبات الجنح الأصلية في الحبس و الغرامات

[1] عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، مرجع سابق ، ص 305.

فإن الاتجاه السائد حاليا في مختلف التشريعات هو توسيع نطاق العقوبات المقررة للجنح لتشمل طائفة جديدة من الجزاءات[1].

حددت المادة 18 مكرر في البند رقم (1) مبلغ الغرامة المقررة للشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح بما يساوي مرة (1) إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي[2].

المطلب الثالث: مكانة عقوبة الحبس في التشريعات الحديثة:

تهدف السياسة الجنائية المعاصرة إلى إصلاح الجناة و هذا ما لم يتحقق مع العقوبات السالبة للحرية نظرا للأعداد الهائلة من نزلاء السجون ، الأمر الذي أبعد هذه الأخيرة من لعب الدور الذي أنشئت من أجله و المتمثل أصلا ف العمل على إعادة الجناة إلى وضعهم الطبيعي بإدماجهم في المجتمع .[3]

ومن هذا المنظور قسم المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف عقوبة الحبس ، الفرع الثاني: أنواع المؤسسات العقابية.

الفرع الثالث: أساليب إدارة المؤسسات العقابية.

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 261-262 .

[2] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع نفسه ، ص 269.

[3] شوشة عبد الغني ، الطرق الحديثة في تأهيل الجانحين ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي تمنراست ، الجزائر ، المجلد 7، العدد01،سنة 2018 ، ص 11 .

الفرع الأول: تعريف عقوبة الحبس:

الحبس هو سلب حرية المحكوم عليه الذي يلتزم أحيانا ، بالعمل و يعفى في أحيانا أخرى من هذا الالتزام ، و الحبس عقوبة جناحية أو تكديرية ، و قد يكون عقوبة عادية وقد يكون سياسية ، و هو عقوبة مؤقتة و دائمة.[1]

فالحبس هو العقوبة المقررة للجنح وتتراوح مدة العقوبة من يوم إلى 3 سنوات.[2]

الحبس هو العقوبة للجنح و للمخالفات أيضا، و لكنه لا يزيد عن شهرين في المخالفة، أما في الجنح فيتجاوز الشهرين إلى غاية 5 سنوات وقد يتجاوز خمس سنوات إذا قرر القانون ذلك .[3]

فالحبس هو العقوبة السالبة للحرية المقررة للجنح، و يقصد به وضع المحكوم عليه في احد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها و تتراوح مدة الحبس بين حد أدنى قدره 24 ساعة وحد أقصى لا يزيد عن 3 سنوات، ويجوز تجاوز الحد الأقصى في الأحول التي ينص عليها القانون كما هو الحال في توافر ظرف من ظروف المشددة في الجريمة .[4]

---

[1] محمد محمد مصباح القاضي ، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة و التدابير الاحترازية ، مرجع سابق ، ص 245.

[2] الموقع الإلكتروني https://specialties.byt.com تم دخول الموقع يوم: 2020/06/09 ، على الساعة 2:04.

[3] شردود الطيب ، العقوبة بين اللزوم و السقوط في التشريع الجزائي ، مرجع سابق ، ص 18.

[4] https://book.google.dz تم الدخول إلى الموقع يوم: 2020/06/10 على الساعة 5:49.

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات العقابية:

لقد اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى تصنيف المؤسسات العقابية إلى أنواع متعددة ومتخصصة لتناسب جميع فئات وطوائف المحكوم عليهم ، و تتفق مع شخصياتهم و ظروفهم ، حيث يتطلب إيداع كل طائفة ضمن النوع الذي يناسبها من هذه المؤسسات ، فيتم بذلك توزيع المحكوم عليهم وفقا لاختلافهم في السن حيث يفصل الأحداث عن البالغين ، ووفقا للجنس أن يفصل بين الرجال و النساء ، كما يتم توزيعهم وفقا لمدة العقوبة و خطورة الجريمة ، و فيما يلي سنتعرض إلى أنواع المؤسسات العقابية بما فيها المؤسسات و المراكز المتخصصة [1] و التي تصنف ضمن مؤسسات البيئة المغلقة

تنص المادة 25 من القانون 04/05 على تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة:

أولا: مؤسسات:

1- مؤسسة وقاية بدائرة اختصاص كل محكمة وهي متخصصة لاستقبال المحبوسين والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل و المحبوسين لإكراه بدني.

[1] زيزي طيب ، عدنان ، بدائل المعاملة العقابية خارج البيئة المغلقة ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون قضائي ، ميدان الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، سنة 2019/2018 ، ص 11.

2- مؤسسة إعادة التربية: بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي و هي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 5 سنوات و من بقي منهم لانقضاء عقوبته 5 سنوات أو أقل و المحبوس للإكراه البدني.

3- مؤسسة إعادة التأهيل: وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن ، و المحكوم عليهم معتادي الإجرام و الخطرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم بالإعدام.

- يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2 و 3 و من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة و سائل الأمن العادية.

ثانيا: المراكز المتخصصة:

1- مراكز متخصصة للنساء: مخصصة لاستقال النساء المحبوسات مؤقتا ، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها ، و المحبوسات لإكراه بدني.

2- مراكز متخصصة للأحداث: مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوس مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها. [1]

[1] المادة 28 من القانون 04/05 ، مرجع سابق، ص 14.

أما عن مؤسسات البيئة المفتوحة نصت عليها الموارد من 109 إلى 111 من القانون 04/05

المادة 109 " تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان".[1]

ثالثا: نظام الاحتباس داخل المؤسسات العقابية المغلقة:

تقسم نظم الاحتباس داخل السجون تبعا للعلاقة بين المساجين داخل المؤسسة، و تختلف الدول فيما بينها من نظام جماعي إلى انفرادي إلى نظام مختلط إلى نظام تدريجي.

1-النظام الجماعي: أساس هذا النظام هو وضع المساجين بصورة جماعية أثناء الاحتباس ليلا ونهارا ويعد من أقدم نظم السجون التي طبقت إلى نهاية القرن 18 عشر وارتباط أساسا بالغرض من العقوبة من ردع عام وخاص.

يتميز هذا النظام بأنه قليل التكاليف بالنسبة للدولة، كما يحفظ للمحبوسين توازنهم البدني والنفسي باعتباره أقرب إلى الطبيعة البشرية في الاختلاط والتقارب فيما بينهم، كما يساعدهم على التكيف والاندماج في الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن.

كما أن هذا النظام يسهل إعداد برامج التهذيب و التعليم و العمل و التأهيل و يسهل تنفيذها.

[1] المادة 109 من القانون ، 04/05 ، مرجع نفسه،ص 22.

2-النظام الانفرادي:

يعتبر هذا النظام عكس النظام الجماعي ، إذ يقوم على أساس فصل المساجين عن بعضهم ليلا و نهارا ، فتكون لكل مسجون زنزانة خاصة به ، و يرجع أصل هذا النظام إلى العهد الكنيسي و انتشر في القرن 16 عشر في أوروبا بالسجون المدنية و انتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، وأشهر سجن طبق هذا النظام هو سجن فيلادلفيا ولهذا سمي بالمنظام الفيلادلفي ، حيث لقى هذا النظام رواجا في أوروبا فأخذته كل من فرنسا و بلجيكا و إنجلترا و ألمانيا و قد أوصى بتطبيقه كل من مؤتمر " فرانكفورت " لعام 1846 و " بروكسل " لعام 1847 الدوليان ، من مزايا هذا النظام تفادي مساوئ الاختلاط الناجمة عن النظام الجماعي في نفس الوقت يساعد على تطبيق برامج الإصلاح التي تطبق في السجون فتكون النتائج أكثر فائدة و فعالية من خلال تخصيص الأسلوب المناسب لكل محكوم عليه على حدى ، يعيب على هذا النظام أنه يؤثر بصورة سلبية على المسجون باعتبار الإنسان اجتماعي بطبعه ، و هذا ينعكس سلبا على صحته البدنية و العقلية و نفسية و هذا يقف عقبة على عملية إصلاحه و ادماجه اجتماعيا.

3-النظام المختلط: مؤدى هذا النظام هو المزج بين النظام الجماعي و الانفرادي فكون الجمع بين المساجين نهارا أثناء العمل و الطعام و التهذيب بينما يعزلون ليلا فينام كل سجين في زنزانته على انفراد و لذلك يطلق عليه أحيانا «النظام الصامت» نظرا لأنه طبق أول مرة في السجون إيرلندا يطلق عليه أحيانا النظام الإيرلندي ، يتميز هذا النظام على محاسن النظام الجماعي و تلاقي عيوب النظام الانفرادي بحيث يسهل عملية برامج الاصلاح جماعية و بتلاقي عيوب التعارض مع الطبيعة البشرية.

4-النظام التدريجي: يقوم هذا النظام على تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى مراحل تدرج من الشدة إلى التخفيف ، و يكون معيار التدرج في هذه المراحل هو مدى استيعاب المحكوم عليه لبرامج الإصلاح والتأهيل و ذلك لإعادة إدماجه في المجتمع ، ويعد هذا المعيار من مميزات هذا النظام[1]

الفرع الثالث: أساليب إدارة المؤسسات العقابية:

بعدما كان هدف الجزاء الجنائي الردع العام والخاص ، أصبح يسعى إلى هدف أكثر سموا و نفعا بالنسبة للمجتمع ألا و هو الإصلاح و إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين ، و هذا لن يتسنى إلا باتخاذ علاج انجع بمعاملة المجرمين أنفسهم على النحو يجنب المجتمع من تكرار الجريمة تعتبر السياسة الجنائية أن ألم العقوبة ليس غاية في ذاته و إنما وسيلة لتحقيق غاية ألا وهي تقويم الجاني و إصلاحه بغرض إزالته خطورته الإجرامية ، و هذا الإصلاح الذي لا يمكن أن يتم إلا تحت ظل معاملة عقابية سلمية للمساجين في إطار أساليب و أنظمة مدروسة تحترم فيها أدنى حقوق السجين باعتباره كائن بشري قابل للإصلاح و إعادة التأهيل الاجتماعي [2] تتنوع أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية التي تنقسم إلى 3 أساليب تمهيدية ، أساليب أصلية ، أساليب تكميلية.

أولا: الأساليب التمهيدية : هي الخطوات التمهيدية لمعاملة العقابية و مرحلة التنفيذ العقابي للمحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية حيث تتوجه جهود القائمين على الإدارة العقابية نحو ضرورة اصلاح المحبوسين و تهذيبهم أثناء فترة تنفيذهم للعقوبة السالبة للحرية ، عن طريق دراسة شخصيتهم لمعرفة العوامل

[1] أميرة بوعندل ، نظام الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي ، مرجع سابق ، ص 46-47.

[2] بوزيدي مختارية ، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص النظم و المؤسسات العقابية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة . 2014-2015 ص 164-165.

التي أدت بهم إلى ارتكاب الجريمة و ذلك باللجوء إلى فحص حالتهم الصحية في مختلف جوانبها للوصول إلى معلومات و معطيات تمهد للقيام بعملية تصنيف المفحوصين " المحبوسين" مما يسهل سبيل معالجتهم و تأهيلهم باختيار نوع المعاملة العقابية التي يخضعون لها .[1]

1- **الفحص**: هو عملية يقوم بها الأخصائيون من أجل معرفة شخصية المحبوس و العمل على تحليلها بطريقة دقيقة للوصول إلى المعاملة العقابية الصحيحة.[2]

وبالرجوع إلى قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و قانون إجراءات جزائية يتضح أن المشرع أخذ بالفحص السابق على صدور الحكم الجزائي ، و الفحص الاحق على صدوره .

أ- **الفحص السابق على صدور الحكم الجزائي:**

نصت على هذا النوع من الفحص المادة 08 من المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 10 فيفري 1970 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم على أنه " يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة في احدى المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوم لأغراض لتحقيق الطبي النفساني المنصوص عليه في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية " الملاحظ أن المشرع قد استعمل عبارة الوضع

[1] جباري الميلود ، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص مؤسسات و نظم عقابية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ،سنة 2014-2015 صفحة 11-12.

[2] تكتاك أحمد ، دور المؤسسات العقابية في ظل السياسة الجنائية الحديثة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة سعيدة ، سنة 2018-2019 ، ص 96.

تحت المراقبة ، بدلا من عبارة الفحص ، و نستخلص من ذلك أن لقاضي التحقيق سلطة الأمر بإجراء فحص طبي أو نفسي على المتهم في المؤسسة العقابية لمدة لا تتجاوز 20 يوما.

ب- الفحص اللاحق على صدور الحكم الجزائي:

نصت المادة 09 من المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 10 فيفري المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم ، على إنشاء ملفا خاصا بكل محبوس يشمل على بعض الوثائق و من بينها خلاصة حكم القاضي بالعقوبة التي اعتقل لأجلها مما يساعد في إجراء الفحص الذي تقوم به المؤسسة العقابية و يتمثل هذا الفحص دراسة شخصية المحبوس من كل الجوانب البيولوجية و العقلية و النفسية و الاجتماعية و هذا ما نستخلصه من نص المواد 04-05-10 من نفس المرسوم.[1]

2- التصنيف:

قد تأثر المشروع الجزائري بالاتجاه الأوروبي في تحديد معنى التصنيف حيث نصت المادة 2/24 قانون تنظيم السجون على أنه :" تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة المحبوسين من أجلها ، و جنسهم و سنهم و شخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح ".

[1] أميرة بوعندل ، نظام الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي ، مرجع سابق ، صفحة 50.

يتضح من خلال نص هذه المادة أن التصنيف هو توزيع المحبوسين إلى فئات ، حيث كل فئة توجه إلى المؤسسة العقابية الملائمة حسب السن و الجنس و الحالة الصحية و النفسية و الاجتماعية و داخل المؤسسات العقابية يتم توزيعهم إلى مجموعات تبعا لمدة العقوبة و الخطورة الإجرامية و السوابق العدلية معتمدا في ذلك التصنيف الأفقي التي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات ، وقد اعتمد المشروع التصنيف الأفقي ، إذ يصنف المحبوسين على أساس السن فئات العمرية ، تتوزع كتالي:

- فئة الشباب من 18 إلى 27 سنة
- فئة الرجال من 27 إلى 40 سنة
- فئة الكهول من 40 سنة وما فوق

أ. **أجهزة تصنيف المحبوسين:**

هناك ثلاثة أجهزة وهي كالتالي:

- **جهاز التصنيف بالمؤسسة:** وهو تشكيل لجنة بها أخصائيين في النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية تفحص كل المحبوسين وكل واحد تلحقه بعد الفحص إلى الجناح المخصص لأمثاله أما إذا اتضح للجنة أن حالة المحكوم عليه لا تلائم هذه المؤسسة، فهذا يرسل إلى المؤسسة التي تلائمه.

- **جهاز التصنيف الإقليمي**: أي هذه اللجنة توجد على مستوى الإقليم أو الولاية التي توجد بها عدد من المؤسسات العقابية، بحيث أنها هي التي تتولى إلحاق كل حالة من حالات المحكوم عليه إلى المؤسسة التي تناسبها.

- **الجهاز المركزي للتصنيف**: ويكون على مستوى الدولة توافر فيه الخبرات الكافية لفحص حالات وتوزيع كل محكوم عليهم على المؤسسة العقابية التي تناسبه وهذا الجهاز له فعالية قوية في رسم وتخطيط السياسة المتعلقة بتنفيذ العقوبات ولجنة هذا الجهاز تتشكل بقرار من وزير العدل[1].

ثانيا: الأساليب الأصلية:

تشمل أساليب المعاملة العقابية داخل البيئة المغلقة، العمل، التعليم والتهذيب، الرعاية الصحية والاجتماعية.

1- العمل:

كان العمل في النظريات العقابية التقليدية جزء من عقاب المحبوس، تفرضه الدولة عليه، دون أي هدف يذكر، ويعد دخول الفكر العقابي الحديث بدأت الغايات الإصلاحية تبرز إلى السطح، إذا أصبح العقاب وسيلة لتأهيل المحكوم عليهم وليس غاية في حد ذاته، لقد نظم المشرع الجزائري عمل المساجين في البيئة المغلقة في المواد من 96 إلى 99 من القانون 05-04 باعتباره من وسائل إعادة

[1] خلول خديجة، السياسة العقابية الحديثة ومدى تطبيقها في المؤسسات العقابية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علم الاجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم 2015-2015 صفحة 65-66.

التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين حسب السياسة العقابية الحديثة، حيث استبعد الغرض العقابي للعمل والمتمثل في إيلام المحبوس:

ونصت المادة 96 من القانون 05-04 على أنه :" في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع (رأي لجنة تطبيق العقوبات اسناد بعض المهام المفيدة له، والتي تساعده على إعادة إدماجه إجتماعيا وهذا مع واجب مراعاة حالته الصحية واستعداده البدني والنفسي"[1].

2- التعليم والتهذيب:

أ- التعليم: لقد اهتم المشرع الجزائري بالتعليم داخل المؤسسات العقابية، سواء بالنسبة للأميين أو الذي في طور الابتدائي أو الثانوي وسواء كان التعليم تقني أو عام، كما اهتم بالتعليم العام بحيث أنه يتم عن طريق المراسلة من خلال المادة 94 من قانون تنظيم السجون التي نصت على "تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العالي والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدينة وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك".[2]

ب- التهذيب:

يهدف التهذيب إلى دعم وتقوية الجانب الروحي أو المعنوي لدى المحكوم عليه، وذلك بغرس مجموعة من القيم الدينية والأخلاقية في نفسه بصورة تساعده على التوبة وتجعله أكثر قدرة على

[1] أميرة بوعندل، نظام الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، مرجع سابق، ص 54

[2] خلول خديجة، السياسة العقابية الحديثة و مدى تطبيقها في المؤسسة العقابية الجزائرية، مرجع سابق، ص 67.

التكيف ومواجهة الحياة الاجتماعية بعد خروجه من السجن، فالتهذيب قد يكون دينيا وقد يكون أخلاقيا.

يقصد به إزالة القيم الأخلاقية الفاسدة التي لا تبالي بالقانون وتحل قيم أخرى محلها وله دور فعال في تأهيل المحبوسين وذلك عن طريق خلق إرادة المشاركة في الحياة الاجتماعية من احترام القانون والامتثال لأحكامه.

التهذيب نوعان: تهذيب

1-التهذيب الديني:

وهو غرس المبادئ والقيم الدينية المتصلة بأخلاق اجتماعية ،حيث تأمر تعاليم الدين بالمعروف و تنهي عن المنكر باعتبار أن الجريمة منكر في نظر الدين ، ليظهر دور التهذيب الديني في استئصال العوامل التي تدفع بالمحكوم عليه إلى ارتكاب الجرائم ، و يشرف على التهذيب رجل الدين الذي يتم تعيينه من طرف الإدارة العقابية ليقوم بوظيفته على أن تتوفر فيه الشروط و خاصة شرط الكفاءة من خلال مخاطبتهم و التأثر فيهم ، ومن أجل ذلك يجب تزويد مكتبة المؤسسة العقابية بالكتب الدينية حتى يكون في متناول المحكوم عليه للاطلاع عليها ، ولقد نصت على هذه المعاني القاعدة 41-42 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين لعام 1955.[1]

[1] تكتاك أحمد ، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة الجنائية الحديثة ، مرجع سابق ، ص 105.

2–التهذيب الخلقي:

إن التهذيب الخلقي يدعم التهذيب الديني في اصلاح المحكوم عليه ، و إعادة إدماجه في المجتمع و ذلك بالنسبة للمحكوم عليهم المبتدئين أو الذين يتلقون تعاليم الدين ، و يكون له دور رئيسي في الإصلاح إذا ما تعلق الأمر بنزلاء ليس لديهم وازع ديني أو لا دين لهم على الإطلاق.[1]

و نصت كذلك المادة 92 من القانون 04/05 على " يجب على إدارة المؤسسة العقابية و تحت إشرافها و رقابتها، تمكين المحبوس من متابعة برامج الإذاعة و التلفزة، و الاطلاع على الجرائد والمجلات، وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني".[2]

ج. الرعاية الصحية والاجتماعية:

و هي من واجبات المؤسسة العقابية اتجاه النزلاء ، فيها باعتبارهم أدميين لذا يجب مراعاتهم صحيا واجتماعيا.

1- الرعاية الصحية:

فقد نص عليها قانون تنظيم السجون في الباب الثالث ، القسم الثاني الفرع الأول المواد من 56 إلى 57 بحيث أن المشرع أولى لها اهتمام كبير إذ خصص لها 9 مواد كلها تنص على الصحة بحيث أن هذا الحق يتمتع به كل المحبوسين دون استثناء كما يجب فحص المحبوس قبل دخوله المؤسسة

[1] أميرة بوعندل ، نظام الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي ، مرجع سابق ،ص 61.

[2] المادة 92 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق ص 20.

العقابية و عند مغادرته إياها و كلما دعت الضرورة لذلك و عليه القيام أيضا بالتحاليل و اللقاحات للوقاية من الأمراض المعدية ، و يجب أن يكون مكان الاحتباس نظيف ، وأيضا الغذاء يجب أن يكون نظيف و متوازن و متكامل لتفادي بعض الأمراض كفقر الدم و سوء التغذية أما إذا كان المحبوس به مرض عقلي أو مدمن على المخدرات فيجب وضعه في مصح استشفائي حيث يتم معالجته كما يحق للمحبوس الاضراب عن الطعان أو رفض العلاج لكن يوضع في سجن انفرادي كإجراء وقائي ، فإذا أصبحت حالته خطيرة فهذا إجباري علاجه أما إذا توفي فيتم تبليغ عائلة المعني المحددة في المادة 20 و هي الزوج ، الأولاد ،الأب ، الأم ، الإخوة ، الأخوات و المكفولين و تسلم إليهم الجثة ، أما إذا كانت الوفاة مشبوهة فهنا لا تسلم الجثة إلا بعد التشريح فإذا تبين أنه مقتول فهنا يتم تحريك الدعوى العمومية كأي جريمة ارتكبت خارج السجن أما إذا لم يتم المطالة بالجثة فهنا على المصالح البلدية المكلفة بدفنها لأن حالتها أصبحت لا تسمح بالحفظ.[1]

2- الرعاية الاجتماعية:

تتضح أهمية الرعاية الاجتماعية في كونها تبقي المحبوس على اتصال مع المجتمع مما يسهل في تحقيق التأهيل و الإصلاح و الادماج في الحياة الاجتماعية الحرة و تنطوي أساليب الرعاية الاجتماعية على التعرف على مشاكل المحبوس و مساعدته على حلها ، وإبقاء الصلة بينه وبين العالم الخارجي.

* التعرف على مشاكل المحبوس ومساعدته في حلها:

[1] خلول خديجة ، السياسة العقابية الحديثة و مدى تطبيقها في المؤسسات العقابية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 69 ، 70.

نظرا للشاكل التي يعاني منها النزيل قبل دخوله السجن أو بعده ، نص المشرع الجزائري على إنشاء مصلحة خاصة بالمساعدة الاجتماعية للمحبوسين داخل كل مؤسسة عقابية مهمتها رفع معنويات المساجين لتسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي ، حيث يشرف على هذه المصلحة مربون مختصون في علم النفس، حيث يكلفون بالتعرف على شخصية المحبوس ، و مساعدته على حل مشاكله الشخصية و العائلية و تنظيم أنشطة الثقافية و التربوية و الرياضية ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.

* إبقاء الصلة بين المحبوس والعالم الخارجي:

قرر المشرع الجزائري للنزيل الاتصال بالعالم الخارجي، كونه جزء من الإصلاح و إعادة الادماج الاجتماعي، لذا نظم وسيلة الزيارات، المراسلات، الاتصال عن بعد و تصريحات الخروج.[1]

ثالثا: الأساليب التكميلية:

أ- نظام التأديب: يعرف نظام التأديب بأن له مدلولان ، مدلول يوسع من نظام التأديب ، والأخر يضيق منه فأما التأديب المتسع لحفظ النظام يشمل القواعد التي تحدد السلوك المتفق مع أغراض العقوبة و التدبير الاحترازي ، وهذه القواعد تتسع لكل جوانب حياة المحبوس و تجتهد في توجيهها على نحو يقوده إلى التأهيل ، بحيث تفرض هذه القواعد لطاعة الأوامر و المواظبة على العمل و الاستماع إلى المواعظ و الدروس ، و هذا النظام يكاد يتسع لجميع أساليب المعاملة العقابية ، أما

[1] أميرة بوعنتل ، نظام الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي ، مرجع سابق ، صفحة 64.

نظام التأديب في مدلوله الضيق فيقتصر على فرض الالتزام بالهدوء و السكينة على نحو يساعد على بذل جهود التهذيب و التأهيل و سير العمل داخل المؤسسة العقابية وفق القوانين و الأنظمة [1]

ب- نظام المكافآة:

لقد اعتمد المشرع الجزائري نظام المكافآة الممنوحة للمحبوسين الذين أثبتوا حسن السلوك، والسيرة من خلال ما أظهروه من استعداد على تقبل مختلف أساليب المعاملة العقابية و التي تأخذ عدة أشكال أهمها ما يلي: تهنئة المحبوس و تسجيلها في ملفه أو منحه زيارات إضافية ، منح إجازة الخروج لمدة عشرة أيام إلى المحبوس حسن السيرة و السلوك ، وهذا ما أكدت عليه المادة 1/129 من قانون تنظيم السجون بقولها " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافآة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها ، يمنحه إجازة خروج دون حراسة لمدة أقصاها عشرة 10 أيام.

نقل المحبوس من درجة إلى درجة أعلى حسب نظام التدرجي المطبق في النظام العقابي الجزائري حيث يبدأ المحبوس في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في مؤسسة البيئة المغلقة ، وإذا تحسن سلوكه و شعر بالمسؤولية تجاه المجتمع، وقدم ضمانات حقيقية لتأهيله و تهذيبه ينتقل إلى نظام الورشات الخارجية ثم بعدها ينتقل إلى نظام الحرية النصفية ثم بعدها إلى مؤسسة البيئة المفتوحة و أخيرا إلى مرحلة الافراج المشروط.[2]

[1] جباري ميلود ، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، صفحة 67-68.

[2] جباري ميلود ، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري ، المرجع نفسه صفحة73-74.

المبحث الثالث: بدائل عقوبة الحبس:

تعد العقوبات البديلة حجر الأساس للسياسات الجنائية التي تعمل على إيقاع العقوبات على من يثبت في حقه ارتكاب الجريمة وذلك لإعادة تأهيليه للمجتمع وردعه وإصلاحه، ناهيك عن الاعتبارات الإنسانية التي تسعى لتكريم الإنسان وحمايته وإعادة المحكوم عليه للمجتمع.[1]

وعلى هذا الأساس قسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفهوم بدائل عقوبة الحبس، المطلب الثاني: خصائص العقوبة البديل
المطلب الثالث: أسباب الأخذ بالعقوبة البديلة،

المطلب الأول: مفهوم بدائل عقوبة الحبس

البدائل العقابية هي فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليهم وقد عرفها البعض بأنها مجمعة من البدائل التي يتخذها القاضي تتمثل في أبدال عقوبة السجن بخدمة يؤديها السجين لفئة من فئات المجتمع[2]

ومن خلال هذا المفهوم سنتطرق إلى تعريف البدائل العقابية في الفرع الأول: التعريف اللغوي للعقوبة البديلة ، أما الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للعقوبة البديلة.

[1] رفعات ماضي أبو حجلة ، العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني ، رسالة استكمالا للحصول على درجة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ،سنة 2019 ، صفحة 13.

[2] https://ar-m.wikipedia.org : تم الاطلاع يوم: 2020/04/10 على الساعة 3:05.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للعقوبة البديلة:

البدل لغة: بدل الشيء غيره و جمع أبدال ، و استبدل الشيء بغيره معناه إذا أخذه مكانه، و الأصل في الإبدال جعل الشيء مكان شيء أخر .[1]

وكذلك البديل في اللغة بمعنى البدل وبدل الشيء غيره وبدله وبديله الخلف منه، وجمع إبدال وتبدل الشيء وتبدل به واستبدله به كله.[2]

و البدل في اللغة : ما يخلف الشيء ويقوم مقامه ، و قال صاحب اللسان : الأصل في التبديل تغير الشيء عن حاله و الأصل في الإبدال جعل شيء مكان شيء أخر .[3]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للعقوبة البديلة:

يمكن تعريف العقوبة البديلة بأنها فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليهم ، وقد عرفها البعض بأنها مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي تتمثل في إبدال عقوبة السجن بخدمة يؤديها لفئة من فئات المجتمع ، أو لموقع خيري ، أو الالتحاق بمرفق تعليمي يستفيد منه السجين بهدف إصلاحه و حمايته من الأذى و تقديم خدمة لمجتمعه .[4]

---

[1] أيمن عبد العزيز مالك ،بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج الإصلاح في نظام العدالة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 12.

[2] رحمة منصور- إكرام حرز الله ، الأنظمة البديلة للعقوبة وفق التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، كلية الحقوق ، قسم الحقوق ، 2016-2017 صفحة 06.

[3] بكري يوسف بكري محمد ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في ضوء الاتجاهات الجنائية المعاصرة ، مجلة الشريعة و القانون ، كلية الشريعة و القانون ، جامعة الأزهر ، العدد 31 ، سنة 2016.

[4] الموقع الالكتروني https://saudi-lawyers.net تم دخول إلى الموقع يوم: 2020/08/08 على الساعة 1:18.

لم تستقر الآراء الفقهية على إيجاد تعريف محدد لها ، و حتى تسميتها اختلفت و تعددت فهناك من يسميها بدائل السجون ، أو بدائل العقوبة ، أو عقوبة العمل للنفع العام ، و عموما يمكن تعريفها بأنها " اتخاذ عقوبات غير سجنية ضد المذنبين بدلا من العقوبات السجنية".[1]

وكذلك يمكن تعريفها " على أنها تلك العقوبات التي تفرض على المحكوم عليه بدلا من العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، و بموافقته و الابتعاد على مساوئ العقوبات التقليدية (السالبة للحرية) و أن لا تخرج عن هدف العقوبة و هي الردع العام و الخاص و إصلاح و تأهيل المحكوم عليه".[2]

المطلب الثاني: خصاص العقوبة البديلة

تتميز العقوبة البديلة بمجموعة من الخصائص أهمها:

الفرع الأول: شرعية العقوبة البديلة:

تتميز العقوبات البديلة أنها لا تتقرر إلا بموجب نص قانوني يحدد نوعها و مقدارها ، فالشرعية لا شمل التجريم فقط ولكنها تشمل كذلك شرعية العقاب، الا أنه يجب النظر في شرعية البدائل بمفهوم مرن و ذلك بأن يتم النص على عدد من العقوبات البديلة كجزاء اقتراف سلوك المجرم .[3]

[1] محمد البرج ، مداخلة بعنوان : العقوبة البديلة كمظهر من مظاهر السياسة الجنائية الحديثة ، الملتقى الوطني الثالث ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة غرداية ، الجزائر ، يومي 11-12 أكتوبر 2015 ص 04.

[2] الموقع الالكتروني www.m.alewar.org تم الدخول يوم: 2020/06/08 على الساعة 1:58.

[3] رحمة منصور ،إكرام حرز الله ، الأنظمة البديلة للعقوبة ، مرجع سابق، ص 08.

يعتبر مبدأ الشرعية الركن الأساسي والضمان العام للعقوبات بصفة عامة ويقصد بشرعية العقوبة عندما يضطلع المشرع وحده بمهمة تحديد العقوبة البديلة التي تطبق على مخالفة القاعدة الجنائية.[1]

الفرع الثاني: قضائية العقوبة البديلة:

لا تقرر العقوبة إلا بموجب حكم قضائي وفقا للإجراءات و الشروط المنصوص عليها قانونا.[2]

فلا بد لها أن تصدر بموجب حكم قضائي، بعد خضوع الجاني لمحاكمة عادلة متوفرة على شروط التقاضي، محترمة لحقوق الدفاع، هادفة لإنقاذ الجاني و إصلاحه .[3]

فقضائية العقوبة : بمعنى توقيعها بموجب محاكمة عادلة يمكن من خلالها إباء أوجه دفاعه و إثبات براءته إذا كان لها محل ، تفنيد أدلة الاتهام الموجهة إليه وتحديد الأسباب و الدوافع الكامنة وراء ارتكابه الجريمة و التي يمكن أن تكون محل اعتبار سواء عند تقييد القاضي لنمط العقوبات البديلة أو لمدتها و بذلك فإن قضائية العقوبات ضمانة هامة للجاني.[4]

الفرع الثالث: شخصية العقوبة البديلة:

وهي ألا يتم الحكم بالعقوبة البديلة إلا على من ارتكب الفعل المجرم دون غيرة ، فمبدأ شخصية العقوبة بتجسد في العقوبات البديلة عنه في العقوبات السالبة للحرية ، التي يرى البعض أن تحقيقها لهذا

[1] هوشات فوزية ، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، عدد 52 ، ديسمبر 2019 ، ص 75.

[2] هنشيري راضية ، تطور السياسة العقابية في الجزائر ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، ميدان الحقوق و العلوم السياسية ، شعبة الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، سنة 2018-2019 صفحة 15.

[3] بوستة حدة ، حمادو سوهيلة ، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 35.

[4] رحمة منصور ، إكرام حرز الله ، الأنظمة البديلة للعقوبة وفق التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، صفحة 09.

المبدأ محل شك ، و ذلك للأثار السلبية العديدة لتلك العقوبة و التي لا يقتصر مدتها و نطاقها على المحكوم عليه ، بل تتعداه لتصل إلى أفراد أسرته و الاقتصاد القومي ، هذه الأثار السلبية التي لا تتوافر في العقوبات البديلة وإن وجدت فإنها تبقى في نطاق ضيق.[1]

المطلب الثالث: أسباب الأخذ بالعقوبة البديلة:

تكتسي بدائل العقوبة السالبة للحرية دورا جوهريا في ظل السياسة العقابية المعاصرة، خصوصا بعدما تبين آن نظام العقوبة التقليدي يعجز عن حماية المجتمع وتقديم الحل المناسب لظاهرة الإجرام، وأن المنطق يقتضي آن تلجأ إلى وسائل آخرى تعوض عجز العقوبة السالبة للحرية وتقدم للمجتمع الحماية اللازمة[2].

وسنحاول في هذا المطلب إبراز أهم أسباب الأخذ بالعقوبة البديلة في الفروع الثلاث الآتية: الأسباب الاقتصادية، والأسباب الاجتماعية ، وثالثا: الأسباب النفسية.

الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية

إن الزج بالمجرمين في السجون الذين يتزايد أعدادهم يشكل نزيفا وارهاق ميزانية الدولة من خلال التكلف في بناء السجون بأنواعها وإداراتها وحراسها، إضافة إلى ظاهرة الاكتظاظ التي تعاني منها السجون في غياب التنسيق بينها وبين المحاكم الزجرية[3].

وكذلك من العوامل الاقتصادية ارهاق ميزانية الدولة نتيجة تكلفة بدل نفقات الحبس، توفير التكاليف المالية التي تصرف على الحبساء ذو الأحكام البسيطة وغياب الفائدة مدة الحبس البسيطة، وبالتالي يصبح

[1] بوهنتالة ياسين ، القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، 89.

[2] رحمة منصور، إجرام حرز الله، الأنظمة البديلة للعقوبة وفق التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 19.

[3] https://universitylifestyle.net اطلع عليه 2020/06/03 على 1:49.

حكم الحبس قد أرهق الخزينة ولم تحقق الفائدة المرجوة وعليه فاللجوء إلى العقوبات البديلة يسهم من التقليل من الأعباء المالية.[1]

الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية:

مما لا شك فيه أن العقوبة تروم الدمج الاجتماعي للمجرم عن طريق تطبيق برنامج إصلاحي، غير أن اختلاط المحكوم عليه بباقي المجرمين خلال فترة جبسه قد يؤدي إلى انتقال عدوى الإجرام إلى شخصه مما يجعله أكثر قابلية في العود إلى الجريمة إضافة أن الزج بالمجرمين في السجن في جرائم قد تكون بسيطة إلى تغير نظرة محيطه الاجتماعي الذي ينظر إليه نظرة الدونية مما أدى إلى التمرد على محيطه الاجتماعي ويسهل عليه تسرب ثقافة السجن إلى سلوكياته التي تضحي بديلاً لثقافته الأصلية ويموت فيه الإحساس بالخطر ويصبح الإجرام عنده حاله عادية[2].

الفرع الثالث: الأسباب النفسية:

وهي تعرض المحكوم إلى آثار نفسية خطيرة ترتقي لأن تكون أمراض نفسية وعقلية جسيمة قائمة على الشعور باليأس من الحياة ودم الانسجام بالواقع الذي يعيشون فيه بعيدين عن عائلتهم ومجردين من حريتهم ومن أمثلتها الهيستيريا والاكتئاب واضطرابات النوم والجنون، أحيانا ونستخلص من هذه الآثار بعض نقاطها الأهم:

[1] محمد صالح معزي العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، سنة ، 2014، ص 28.

[2] https://universitylifestyle.net تم الدخول إليه يوم: 2020/06/04 على الساعة 11:03.

1- الشعور بفقدان الثقة بالنفس والاحتقار للذات والإحباط والذل والمهانة.

2- الشعور بالاغتراب والعزلة في المؤسسات العقابية بعيدا عن الأهل والمجتمع و التقيد بقيود خارجة عن ارادته بما فيها مواعيد مرتبطة بحياته الشخصية مثل مواعيد النوم والاستحمام والاستيقاظ.

3- الشعور بالسخط وعدم الرضا والعدوانية تجاه نفسه وتجاه الغير ارتفاع مؤشر العنف في كافة انفعالاته وتصرفاته.

4- الشعور بالخمول وعدم الشعور بأهمية الوقت والعمر الذي يمضي وهيمنة الرغبة بالعيش في راحة.

5- التعود الجرمي (أو العدوة الجرمية) فالنزيل لأول مرة يدخل المؤسسة العقابية منحرفا ليكون بعدها محترفا في الإجرام و أساليبه و أنواعه الكثيرة.[1]

[1] خلود عبد الرحمان العبادي ، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية واقع و طموح ، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، سنة 2015 ، ص59-60.

ملخص الفصل الأول:

أثبت الواقع العملي بأن العقوبة لا تكفي لتحقيق الغرض من العقاب خصوصا مع التطور الحاصل في مفهوم أغراضها و توقيع صور الجزاءات المتمثل في الإعدام والعقوبات السالبة للحرية والتي أدت إلى اكتظاظ السجون و كذلك تعتبر العقوبة من أهم وسائل السياسة الجنائية في مكافحة الإجرام و ليس من اليسير تأريخها و لكن يكفي القول أنها قديمة قدم المجتمع الإنساني و ذلك لارتباطها بالظاهرة الإجرامية ففي الآونة الأخيرة بدأت السياسات الجنائية تتجه إلى تقليص تطبيقها خصوصا إذا كانت مدتها قصيرة و استبدلها ببدائل أخرى تكون ذا نفع أكبر والتي سنتطرق إليها في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني:

أحكام العقوبات البديلة في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: أحكام العقوبات البديلة في التشريع الجزائري

في ظل عدم فعالية السياسة الجنائية الجزائرية والقائمة أساسا على العقوبات التقليدية ، و عدم تحقيقها لأهدافها في إعادة التأهيل و إعادة إدماج المحكوم عليهم ، بدأ المشرع يتأثر من التشريعات المقارنة في استحداث آليات جديدة قائمة على فلسفة جديدة ، ومن خلال استحداث أساليب حديثة والتي سنتطرق إليها في هذا الفصل من خلال التقسيم :

المبحث الأول: المعنون ب : عقوبة العمل للنفع ،العام.المبحث الثاني: المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني)،المبحث الثالث: العقوبة موقوفة التنفيذ.

المبحث الأول: عقوبة العمل للنفع العام:

تعد عقوبة العمل للنفع العام احدى صورة العقوبات البديلة المعاصرة التي اهتمت بها السياسة الجنائية الحديثة، وتجتهد مختلف التشريعات الحديثة التي تبني عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد مواكبة للتشريعات العالمية[1].

جسد المشرع الجزائري السياسة العقابية الحديثة التي رسمت استراتيجية العقوبة الفعالة الهادفة إلى الإصلاح والتأهيل من خلال تعزيز التضامن الاجتماعي مع المحكوم عليه، حيث نص في المنشور الوزاري رقم 02 الصادر في 21 أفريل 2009 الصادر عن وزارة العدل والمتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل

[1] آمحمد بوزينة، أستاذة محاضر "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 135.

للنفع العام "ينص القانون رقم 09-01 المؤرخ في فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، على استبدال العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام[1].

وعلى هذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام، المطلب الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل لنفع العام

وفي هذا المطلب سأتطرق إلى تعريف عقوبة العمل للنفع العام في الفرع الأول، وشروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في الفرع الثاني، وأخيرا أهداف عقوبة العمل للنفع العام في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف عقوبة العمل لنفع العام:

حسب المشرع الجزائري بالرجوع إلى نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات فإن عقوبة العمل للنفع العام صوره لنظام وقف التنفيذ وهو وفقه التنفيذ المصحوب بالتزام أداء عمل إلى المنفعة العامة، لفائدة شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة لتنفيذ أشغال ذات منفعة عامة لمدة معينة[2].

لقد عرف «الأستاذ محمد سيف النصر عبد المنعم» عقوبة العمل للنفع العام بأنها "الزام المحكوم عليه بأن يقوم بأداء أعمال مفيدة لمصلحة المجتمع بعدد معين من الساعات، وهذه الأعمال يتم تحديدها سلفا وتؤدى مجانا وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية"، في حيث يعرف «الأستاذ محمد

[1] ويزة بلعسلي، فعالية عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الحديثة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، العدد 01، أفريل 2019 ، ص 264.

[2] أمرار سمير، عقوبة العمل لنفع العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة ، سنة 2017، ص 15.

لمعيني» عقوبة العمل للنفع العام "بأنها العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة وتتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية"[1].

هي عقوبة بديلة تصدرها جهة قضائية مختصة و تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون أجر ، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية.[2]

العمل للنفع العام بديل لعقوبة الحبس: كما يتبين ذلك من المادة 5 مكرر 1 "بنصها على أنه يمكن الجهة القضائية آن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون آجر وتبعا لذلك لا تطبق هذه العقوبة في حالة النطق بعقوبة الغرامة[3].

[1] أحمد سعود ، شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة حمة لخضر ، بالوادي الجزائر ، العدد 13 ، جوان 2016، ص 127..

[2] بوستة حدة ، حمادو سوهيلة ، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 64.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، صفحة 262.

الفرع الثاني: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

بالرجوع إلى المنشور المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يتوجب لإصدار هاته العقوبة توفر شروط حتى يتسنى للقاضي استبدال عقوبة الحبس قصير المدة بعقوبة العمل للنفع العام.[1]

نصت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين ساعة 40 سا ، و ستمائة ساعة 600 ، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 عشر شهر لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك بتوفر الشروط الأتية:

1- إذا كان المتهم عير مسبوق قضائيا.

2- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

3- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا.

4- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.

يجب ألا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القصر عن 20 ساعة وأن لا تزيد عن 300 ساعة

[1] أحمد سعود ، شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 168.

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه و تعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها و التنويه بذلك في الحكم".[1]

أولا: الشروط المتعلقة بالمتهم:

1-أن يكون غير مسبوق قضائيا: أي يستبعد العائد كما يستبعد من صدر في حقه حكم إدانة و قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية أو الغرامة النافذة كانت أو مع وفق التنفيذ ، و يكون اثبات السوابق القضائية بالرجوع إلى صحيفة السوابق القضائية و تحديد البطاقة رقم 2.

وكان المشرع الفرنسي عند ادراجه هذه العقوبة في قانون العقوبات بموجب قانون 10-06 -1983 يشترط أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه خلال الخمس سنوات السابقة للوقائع إما بعقوبة جنائية وإما بعقوبة الحبس النافذ لمدة تفوق 4 أشهر حبسا ، ثم تراجع عن هذا الشرط إثر صدور قانون العقوبات الجديد في 1992 والذي دخل حيز التطبيق في سنة 1994 حيث لم يعد يشترط أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا بما يسمح الحكم بعقوبة العمل للنفع العام على المسبوق قضائيا.[2]

ألا يقل سن المحكوم عليه على 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة إضافة إلى الشرط الأول اشترطت المادة 5 مكرر1 ، بأنه لكي يستفيد المتهم من عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، يجب أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة المنسوبة إليه ، ويعتبر

[1] المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن عقوبة العمل للنفع العام ، جريدة الرسمية 15، المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، صفحة 03.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 236-264.

سن 16 سنة هو الحد الأدنى لسن العمل في الجزائر ، و هذا ما أقره المشرع بموجب القانون 11/90 المتعلق لعلاقات العمل في مادته 15 و التي نصها " لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في عقود التمهين".[1]

2- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه:

للمحكوم عليه الحق في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام، ويتم النطق لهذه الأخيرة في حضور المحكوم عليه و يتعين على الجهة القضائية إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها و التنويه بذلك في الحكم و هو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر1 الفقرة (3) من قانون العقوبات ،فإذا قبل نفذت عليه عقوبة العمل للنفع العام و إذا رفض نفذت عليه عقوبة الحبس الأصلية ، و تجدر الإشارة هنا أن تكون الموفقة صريحة ، فإن سكوت المحكوم عليه ليس بالضرورة ،قبول لهذه العقوبة ، و قد أعطى التشريع الجزائري أهمية كبيرة ، لرضا المحكوم عليه قبل الحكم بهذه العقوبة ، و تجنب إكراهه على قبولها ، و هذا الأخير تمنحه المعاهدات الدولية كالمادة الرابعة من الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان ، و نجد في الجزائر أن أغلب المحكوم عليهم يبدون الموافقة باستبدال عقوبة الحبس النافذة بعقوبة العمل للنفع العام عندما يقوم القاضي باستطلاع رأيهم في ذلك.[2]

[1] أحمد سعود، شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مرجع سابق، صفحة 169.

[2] بداني أميرة، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية لحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، سنة 2015-2016، صفحة 39.

تقتضي الموافقة الصريحة ضرورة حضور المحكوم عليه و تأكد القاضي بنفسه من أنه قد قبل الفكرة المعروضة عليه ، وعبر عن ذلك بكامل قواه العقلية و اختياره الحر و ذلك من أجل تحسيس المحكوم عليه بالمسؤولية الملقاة على عاتقه و تنفيذ الأعمال المسندة إليه طوعا دون إكراه.[1]

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة:

بقراءة نص المادة 5 مكرر 1 ومما جاء في المنشور المتعلق بكيفية تطبق عقوبة العمل للنفع العام نجد الشروط الآتية:

1- يشرط أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا ، بمعنى أن لجهة الحكم أن تنطق أولا بعقوبة الحبس و تحدد مدتها التي يشترط أن لا تتجاوز سنة حبسا ثم تحكم باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام. [2]

أذا كانت العقوبة المنطوق بها تتضمن جزاء موقوف النفاذ طبقا لمادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية و متى توافرت الشروط السابقة جاز للقاضي استبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام.[3]

[1] عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ،مرجع سابق ، صفحة 405.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، صفحة 264.

[3] فريدة بن يونس ، تنفيذ الاحكام الجنائية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، تخصص قانون جبائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2012-2013 صفحة 133.

فلقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 5 مكرر 1 مدة العمل للمصلحة العامة إذ حددها بمدة دنيا ومدة قصوة ، ولقد أحسن المشرع صنعاً عندما فرق بين الأشخاص البالغين و القصر في مدة العمل ، فتتراوح بين أربعين 40 ساعة و 600 ساعة بالنسبة للبالغين بمعدل ساعتين (02) عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا وما بين 20 ساعة و أن لا تزيد عن 300 ساعة بالنسبة للأشخاص القصر.[1]

2- يشترط أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز 3 سنوات حبسا بالنسبة لحدها الأقصى وبذلك تستبعد هذه العقوبة في الجنايات وفي الجنح الخطيرة كجنح العنف العمد ضد الأشخاص والجنح ضد الأموال عدا خيانة الأمانة والتفليس.[2]

بالنسبة للنطق بعقوبة العمل للنفع العام:

يخضع النطق بعقوبة العمل للنفع العام لجملة من الإجراءات يتعين احترامها وتمثل في:

- حضور المحكوم عليه يكون النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه وجوبا.
- موافقة المحكوم عليه تعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة اعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم.

[1] أحمد سعود ، شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، صفحة 170.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 264.

- تنبيه المحكوم عليه الى أنه في حالة اخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تنفذ عليه العقوبة الي استبدلت بالعمل للنفع العام.[1]

- ضرورة ذكر العقوبة الأصلية و أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام يتعين على القاضي أن يذكر العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس في منطوق حكمه مع وصفها بالنفاذ كاملة أو جزء منها ثم يعرض على المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام ، بعد أن يتأكد من توافر جميع الشروط الأخرى فإن كان رده إيجابيا ففي هذه الحالة يقوم باستبدال عدد أيام الحبس بساعات العمل المقررة أي ساعتين عن كل يوم[2].

- إذ نص المادة 5 مكرر 4 : بقولها "في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه"[3].

الفرع الثالث: أهداف عقوبة العمل للنفع العام:

يحقق العمل للنفع العام كعقوبة أغراضا مختلفة من عدة نواحي:

أولا: تعزيز مجموعة التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية، فالعمل للنفع العام، يعزز من مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية. ذلك أن العمل ينفذ في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع، فتنفيذه يعتمد بشكل

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع نفسه، صفحة 264-265.

[2] حضر باش بشرى، فعاليات العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، صفحة 25.

[3] أنظر المادة 5 مكرر 4 من القانون 09-01، المرجع السابق.ص4

أساسي على مساهمة الأفراد في تحقيق أغراضه كما أنه يعد تعويضا عن الضرر الذي سببته الجريمة لأمن المجتمع واستقراره، كونه يؤدي بصورة مجانية.[1]

ثانيا: التقليل من الازدحام داخل المؤسسات العقابية:

ونعني بذلك استيعاب المؤسسة لأكثر من طاقتها من حيث عدد المحبوسين ،وحسب تصريحات السيد مختار فيلون –المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج– لإحدى الصحف اليومية بتاريخ 22 نوفمبر 2011 "عدد المساجين في المؤسسات العقابية بلغ نحو ستين ألف سجين وكان قد وضح بأن المؤسسات العقابية تعرف اكتظاظا في التعداد" لذا جاءت عقوبة العمل للنفع العام كحل من الحلول للقضاء على هذه المشكلة، كونها تعد احدى أوجه التنفيذ للعقوبة في البيئة المفتوحة.

ثالثا: التقليل من العود إلى الجريمة:

إن تبني عقوبة العمل للنفع العام تلعب دورا كبير في الحد من نسبة العود لدى المجرم المبتدئ، طالما أن هذه العقوبة تنفذ خارج السجن، أي يمنع اختلاط المحكوم عليه الأقل خطورة مع المساجين متعودي الاجرام، كما أن المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لا يخشى من أن يتعود على بيئة المؤسسات العقابية طالما لم يدخلها، وأثبتت الدراسات أن نسبة العود إلى الجريمة تقل عند المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام بالمقارنة مع المحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصير المدة.[2]

[1] بوستة حدة، حمادو سوهيلة، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، صفحة 73.

[2] حضر باش بشرى، فعالية العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، صفحة 17.

رابعا: إصلاح وتأهيل المجرمين:

من المؤكد أن العمل للنفع العام يمثل طريقة أكثر إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه، فهو يكتسي أهمية كبيرة في إصلاح المجرمين لأنه يبقي الفرد في مجتمعه الطبيعي الذي سيعود إليه حتما فيما لو نفذ عقوبته داخل أسوار المؤسسة العقابية المغلقة حيث يتعلم السجين داخلها فنون الجريمة والسلوك الاجرامي، ويصبح غير قادر على التأقلم ثانية مع المجتمع، كما أن العمل للنفع العام يمكن الجاني الذي لا يملك عملا من تعلم مهنة جديدة تفتح أمامه فرص الحصول على وظيفة يكتسب منها قوته مستقبلا، مما يسهم في إدماجه داخل المجتمع من جديد و وإبعاده عن الوسط الإجرامي.

خامسا: تنمية الشعور بالمسؤولية:

الأهداف التي تسعى إليها عقوبة العمل للنفع العام تنمية الشعور بالمسؤولية لدى المحكوم عليه، وقدرته على تأدية عمل نافع ومفيد لمصلحة المجتمع الذي خرق قوانينه، فنمو هذا الشعور لديه واندفاعه لعمله برغبة منه يعبران عن انعدام خطورته ، وعودته إلى الحالة الطبيعية في المجتمع كعضو منتج وفعال وهو ما تسعى إليه السياسية الجنائية المعاصرة، أما دخوله السجن سيؤدي على قل روح المسؤولية بالنسبة له، كما يولد حب البطالة عنده.[1]

[1] بداني أميرة، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مرجع سابق، صفحة 31-32.

سادسا: يعلم نظام العمل للمصلحة العامة الجاني حرفة جديد وبالتالي يوسع أمامه فرصة إيجاد مهنة يكتسب منها مما يقلل فرص ارتكابه للجرائم ويساعد على تأهيله اجتماعيا.[1]

المطلب الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

لقد بين المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق العمل للنفع العام الجهات التي لها دور في تنفيذ عقوبة العمل لنفع العام آلا وهي النيابة العامة، وقاضي تطبيق العقوبات غير أن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام قد تعترضه بعض الإشكالات على المستوى العملي و على هذا السياق لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا طبق لنص مادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات[2] وهذا ما.سنفصل فيه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل النفع العام، الفرع الثالث: دور الجهات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام الفرع الرابع: الإشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

باعتبار النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بمتابعة تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية فإن المشرع الجزائري قد أعطى للنائب العام المساعد صلاحيات القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية القاضية بعقوبات العمل للنفع العام على النحو التالي:

[1] حضرباش بشرى، فعالية العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، صفحة 16.

[2] هوشات فوزية، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، صفحة 81.

أولا: التسجيل في صحفية السوابق القضائية:

1. **البطاقة رقم 1**: ترسل النيابة العامة البطاقة رقم 1 تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة في الهامش إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، مع الملاحظ أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية غرامة والمصاريف القضائية فإنها تنفذ بكافة طرق الطعن المعتادة المقررة قانونا، بمعنى تطبق عليها إجراءات الإكراه البدني المنصوص عليه بالمواد : 618، 626، 630، 632، 636 من قانون الإجراءات الجزائية.

2. **بطاقة رقم 2**: يجب أن تتضمن العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

3. **البطاقة رقم 3**: هذه البطاقة تسلم خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية أي عقوبة العمل للنفع العام.

4. عند الإخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل لنفع العام الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة أخرى لتعديل بطاقة رقم 1 للمعني، لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذ مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن القسيمة رقم 1 تؤدي إلى تحديد جميع أحكام الإدانة والقرارات المنوه عنها في المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية وتقوم النيابة العامة بإرسال هذه القسيمة إلى كاتب محكمة محل الميلاد.

[1] حضرباش بشرى، فعالية العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، صفحة 26-27.

أما القسيمة رقم 2 هي الوثيقة التي تحتوي على بيان كامل بكل القسائم الحاملة لرقم 1 والخاصة بالشخص نفسه، فهي تجمع كافة أحكام الإدانة الصادرة في حق الشخص المحكوم عليه.

والقسيمة رقم 3 هي بيان الأحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية صادرة من احدى الجهات القضائية بالجمهورية في جناية أو جنحة، وتوضح هذه القسيمة أن هذا هو موضوعها.[1]

ثانيا: إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

بعد صيرورة الحكم أو قرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا، يتم إرسال نسخة من الحكم أو القرار بالإضافة إلى مستخرج منها إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي المختص للتنفيذ هذا إذا كان الحكم سينفذ خارج دائرة الاختصاص للمجلس القضائي، أما إذا كان الحكم سينفذ داخل دائرة الاختصاص فإن النيابة العامة هي التي تتولى إخطار الحكم أو القرار النهائي عن طريق مصلحة مختصة تحت إشرافها تقوم بإعداد الملف الخاص بذلك، بعد ذلك تقوم النيابة العامة عن طريق النائب العام المساعد المكلف بذلك بإرسال نسخة من ملف الاجراءات إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى متابعة تنفيذ العقوبة أما إذا كان الحكم بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا صادرا من جهة الحكم للمحكمة، يقوم وكيل الجمهورية بإرسال نسخة من الحكم إلى السيد النائب العام المكلف بذلك، وعليه فإن للنائب العام المساعد له خيارين:

[1] بداني أميرة، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مرجع سابق، صفحة 48-49.

- إرسال الملف المتضمن نسخة من القرار أو الحكم مع مستخرج منه إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة، هذا في حالة ما إذا كان المحكوم عليه بهذه العقوبة يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس.

- إرسال الوثائق إلى النائب العام بمجلس اختصاص مكان سكن المحكوم عليه لتطبيقها من طرف قاضي تطبيق العقوبات في مكان سكن المحكوم عليه.[1]

الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

لقاضي تطبيق العقوبات دور أساسي و محوري في عملية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، لذلك منحه المشرع الجزائري صلاحيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، و الفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك كما مكنه من اصدار القرارات الخاصة بوفق تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية حسب ما جاءت به المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات[2] و هذا الغرض يقوم بما يلي :

إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

أولا: استدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام:

[1] فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، صفحة 134.

[2] حضرباش بشرى ، فعالية العقوبات البديلة في التشيع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 27-28.

بعد وصول ملف المحكوم عليه بعقوبة العمل لنفع العام الى قاضي تطبيق العقوبات يقوم باستدعائه الى مكتبه المتواجد خارج المؤسسة العقابية بوسطة محضر قضائي في العنوان المدون بالملف ، و يجب أن يتضمن هذا الاستدعاء البيانات التالية :

- تحديد ساعة و تاريخ حضور المحكوم عليه .
- الإشارة الى تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام.
- تنويه المحكوم عليه بأنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد بالاستدعاء تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

على أنه يمكن للقضاة تطبيق العقوبات بسبب بعد المسافات، التنقل لمقر المحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، و يكون هذا وفق رزنامة محدد سالفا .

و بعد استدعاء المحكوم عليه تميز بين حالتين : الحالة الأولى هي استجابة المحكوم عليه ، أما الحالة الثانية فهي عدم امتثال المحكوم عليه لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات.[1]

أ. امتثال المعني بالأمر للاستدعاء أمام قاضي تطبيق العقوبات:

يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه ليتأكد من:

[1] زكرياء شبيلي ، عقوبة العمل للنفع العام ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، سنة 2014-2015 ص 51-52.

- هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته.

- التعرف على الوضعية الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية.

- يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني.

- عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة حسب الحالة لفحصه وتحرير تقرير عن حالته لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية، وعند الإقتضاء و لنفس الغرض ، يمكن عرض المعني على طبيب آخر ، بناء على ذلك يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية تضم الى ملف المعني .

وبعد أن يكون قد كون فكرة عن شخصية المعني و مؤهلاته ، يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم و قدراته ، و التي ستساهم في ادماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية و العائلية .[1]

- بالنسبة للقصر وفئة النساء يجب على قاضي تطبيق العقوبات مراعات الاحكام المتعلقة بتشريع العمل كمراعاة الاستمرار في الدراسة وعدم الابتعاد عن المحيط العائلي للقصر و عدم التشغيل الليلي بالنسبة للنساء.

[1] أمرار سمير ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة آكلي محند أو الحاج ، البويرة ، سنة 2017 ، صفحة 59.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر وضع يحدد فيه المؤسسة المستقبلة وكيفية أداء العمل للنفع العام:

1- الهوية الكاملة للمعني.

2- طبيعة العمل المسند.

3- إلتزمات العمل المسند.

4- عدد ساعات الإجمالية و البرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة.

5- الضمان الاجتماعي (إذ كان المعني مؤمن أو مؤمن له).

وفي حالة عدم التأمين يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال الهوية الكاملة للمعني للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة إدماجهم عن الطريق المؤسسة العقابية قصد تأمين المعني اجتماعيا.يجب أن يتضمن مقرر الوضع الإشارة إلى أنه في حالة الاخلال بالالتزامات ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية و على المؤسسة المستقبلة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة عمل للنفع العام عن كل اخلال من المعني.[1]

[1] حضرباش بشرى، فعالية عقوبة العمل للنفع العام ، مرجع سابق ، صفحة 29-30.

ب. عدم امتثال المحكوم عليه لاستدعاء أمام قاضي تطبيق العقوبات:

بحلول التاريخ المحدد وعند عدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء و دون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوبه يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول (نموذج رقم 07 مرفق) يتضمن عرضا للاجراءات التي تم إنجازها (تبليغ المحكوم عليه ، عدم تقديم عذر جدي) يرسله الى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس النافذة الأصلية.[1]

وفقا لأحكام المادة 05 مكرر03 من قانون العقوبات ، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه، أن يصدر مقررا يوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي يتم وفق تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأسباب التالية :

لأسباب صحية، لأسباب عائلية، لأسباب اجتماعية.[2]

الفرع الثالث: دور الجهات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

يقصد بالأجهزة المستقبلة الشخص المعنوي من القانون العام، الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكل المرافق العمومية التي يمكنها استقبال المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، بعد حصولها على اعتماد أو رخصة لذلك.[3]

[1] مبروك مقدم ، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية ،كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، عدد 36، ديسمبر ، 2011، صفحة 210.

[2] بداني أميرة ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، صفحة 54.

[3] بوهنتالة ياسين ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، مرجع سابق ، ص 168.

تقوم المؤسسات بعد استقبالها للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بوضعه ضمن فرقة مستعدة للاستقبال، والحرص على احترام التوقيت لأن العمل المقترح موافق لقوانين العمل المعمول بها ويجب على هذه المؤسسة إخطار تطبيق العقوبات باحترام تنفيذ العقوبة، وكذلك عن الغيابات أو أي طارئ، كما تقدم لقاضي تطبيق العقوبات ورقة الحضور الخاصة بالمحكوم عليه مرفقة بملاحظات عن كيفية انجاز هذا العمل تحت تصرف المحكوم عليهم.

يقع على عاتق المؤسسة المستقبلة مجموعة من الواجبات التي يجب أن تلتزم بها في تشغيل المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام ولعل أهمها ما هو منصوص عليه في المادة 5 مكرر 5 و التي تقضي بأنه يخضع العمل للنفع العام لأحكام التشريعية التنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية و الأمن وطب العمل و والضمان الاجتماعي.

ويقع على عاتق المؤسسة المستقبلة مجموعة من الواجبات التي يلتزم بها في تشغيل المحكوم عليه بعقوبة العمل للنغع العام ولعل أهمها ما هو منصوص عليه في المادة 5 مكرر 5 والتي تقضي بأنه " يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي"[1]

إذ يقع على عاتق المؤسسات العام سواء كانت من الجماعات المحلية أو أحد المرافق العمومية مسؤولية وضع المحكوم عليه ضمن فريق للعمل داخل المؤسسة و أن تحرص على احترام مواقيت العمل وفقا لعدد الساعات المحددة ، كحل يمثل واجبها الرقابي في إخطار قاضي تطبيق العقوبة أو مصلحة السجون بالت

[1] زكريا شبيلي ، عقوبة العمل للنفع العام ، مرجع سابق ، ص58.

تنفيذ العقوبة أو عن الغيابات أو الطوارئ التي قد تحدث و أن تقدم له أيضا ورقو الحضور الخاصة بالمحكوم عليه[1]

الفرع الرابع: الإشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام:

تعرض جميع الإشكالات التي تطرأ بمناسبة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و التي من شأنها أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات أين يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في هذا الصدد اتخاذ أي اجراء مناسب لحل الإشكال لا سيما فيما يتعلق بتعديل برنامج العمل أو تغيير المؤسسة المستقبلة و يمكن أن تؤدي الإشكالات التي تعترض طريق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إما الى وقف تطبيقها مؤقتا لسبب جدي و إما الى النجاح في إزالة الاشكال و يتم الاستمرار في تطبيقها ومنه تنتهي بصورة طبيعية .

أولا: حالة الوقف المؤقت لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو من ينوبه ، أن يصدر مقرر بوقف تطبيق العقوبة الى حيث زوال السبب الجدي ، متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية ، للمعني على أن يتم إبلاغ كل من النيابة و المعني و المؤسسة المستقبلة و المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، بنسخة من هذا المقرر مكا يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء إجراء كل التحريات بمعرفة النيابة العامة للتأكد من جدية المبرر المقدم من عدمها .

[1] عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، مرجع سابق ، صفحة 414-415.

ثانيا: حالة انتهاء تنفيذ مدة عقوبة العمل للنفع العام:

بعدما يتوصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع، يحرر إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها لإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية لتأشير بذلك على قسيمة رقم 1 و على هامش الحكم أو القرار القضائي للناطق بتلك العقوبة .[1]

المبحث الثاني: نظام المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني

يعتبر الوضع تحت المراقبة الالكترونية من أفضل الحلول المبتكرة البديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة نظرا للمساوئ الكثيرة لهذه الأخيرة وانعكاساتها السلبية والاجتماعية.[2]

ولقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام في التعديل الأخير لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالقانون رقم 18-01 حيث نص على إمكانية إقرار تنفيذه كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، و هذا في المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 بعد أن أدرجه ولأول مرة في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بمقتضى الأمر 15-02 والذي إعبره كإجراء من إجراءات الرقابة القضائية.[3]

[1] حضرباش بشرى ، فعالية العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 30-31.

[2] خالد سعدو – حسام مسيود ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، في ظل القانون رقم 01/18 ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، سنة 2018-2019،ص 7.

[3] أحمد سعود ، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، مرجع سابق، ص 679.

وسوف نحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على مفهوم المراقبة الإلكترونية في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية:

إن إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني يعد من أبرز مستجدات المنظومة القانونية الجزائية الجزائرية أدخله المشرع الجزائري في برنامج الإصلاح و عصرنة قطاع العدالة تفعيلا للتعديلات الأخيرة التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر 15-02 استحدثه بمقتضى القانون رقم 18-01 لتعزيز التزامات الرقابة القضائية الكلاسيكية و استبدالها بالرقابة الإلكترونية وتدعيم الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وتحقيق المحاكمة العادلة.[1]

بالنظر إلى النظم المقارنة قد استخدمت تعبيرات عدة لتعبير عن مضمونه من ذلك الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال "السوار الالكتروني" أو الحبس في البيت أو الحبس في المنزل ، وجانب آخر فضل مصطلح الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.[2]

الفرع الأول: تعريف المراقبة الإلكترونية:

بالرجوع إلى نص المادة 150 مكرر من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون رقم 18-01 والتي جاء في نصها " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية ، يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في

[1] جضرباش بشرى ، فعالية العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص37.

[2] مذكور وفاء ، السوار الالكتروني في ظل التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة سعيدة ، سنة 2018-2019 ، ص10.

حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 السوار الالكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".[1]

عرفه المركز العربي للبحوث القانونية في القرار رقم 852 على أنه "جهاز إلكتروني يثبت في شكل سوار إما في معصم المحكوم عليه أو كاحله ويستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصيرة المدة أو كإجراء تحفظي لمراقبة المهتم المفرج عنه".[2]

ويقصد بالمراقبة الالكترونية إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكناه أو محل اقامته، خلال أوقات محددة ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده يسمح بتتبع تحركاته أو عن طريق وضع كاميرات تسمح للجهة القائمة على مراقبته بتحديد مكانه.[3]

ظهر مصطلح المراقبة الالكترونية بالاستعمال جهاز مبتكر أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1980، ثم أخذت به كندا، إنجلترا كذلك فرنسا وفي هذا الصدد ظهرت العديد من التعريفات التشريعية والفقهية لهذا المصطلح[4]، وسنتعرف على كل من هذين التعريفين:

أولا: التعريف القانوني:

---

[1] المادة 150 مكرر من قانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادة الأولى ، عام 1439 ، الموافق ل 30 يناير 2018، يتمم القانون 05 -04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ ، الموافق ل 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، جريدة رسمية العدد 5 ، ص 5.

[2] عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل التطورات النظم الجزائرية الجزائرية بموجب الأمر 15-12، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة بلعباس، عدد 3، ص 145.

[3] https://www.dzjarairess.com تم الدخول يوم: 2020/06/14 على الساعة 2:35.

[4] هوشات فوزية ، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 83.

أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية باستخدام السوار الالكتروني وتنوعت آليات تنفيذه، إلا أن أغلب القوانين والتشريعات العقابية تهتم بصورة أساسية بتوضيح كيفيات تطبيق هذا النظام وشروطه وإجراءات دون تقديم تعريف له، وهذا حسب التشريعات المقارنة منها التشريع الفرنسي إلا أن المشرع الجزائري قد تبنى هذا النظام في قوانينه العقابية وكذلك قام بتعريف النظام.

ولقد جاء في التشريع الفرنسي النص على نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الالكترونية انطلاقا من المواد 132-26-01-26-02، 132-26-03 من قانون العقوبات الفرنسي والمواد 723-7 إلى 723-13-1 والمواد 10-57 R إلى 10-30-57 R والمواد من 30-D32– 3-D32 و المواد 7-R61 إلى 42-R61 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

أما في التشريع الجزائري فلقد تبنى هذا النظام "المراقب الالكترونية" بالسوار الالكتروني في قوانينه وذلك في المادة 121 مكرر 1 من الأمر رقم 15-02 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية كما تضمنه في الأمر رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.

وتم استخدام هذا النظام في القانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حسب نص المادة 150 مكرر من نفس القانون عرفته بأنه " الوضع تحث المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.[1]

[1] مذكور وفاء ، السوار الالكتروني في ظل التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، صفحة 13.

ثانيا: التعريف الفقهي:

عرفتها الأستاذة نرمين شراب كاتالي :"هي ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية طليقا مع إخضاعه لعدة التزامات و مراقبته الكترونيا من خلال إشارات يتم التعرف عليها عن طريق سوار الكتروني يوضع في معصم اليد أو قدم الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له "

كما عرفه الدكتور عمر سالم بأنها إلزام للمحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته ، خلال الساعات المحددة ،بحيث تتسع متابعة الشخص الخاضع للمراقبة .[1]

[1] خالد سعدو ، حسام ميسود ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ظل القانون 01/18،المرجع سابق، صفحة 10.

الفرع الثالث: شروط تطبيق المراقبة الالكترونية:

يتم إقرار وضع المدان من قبل التشريعات التي عملت بهذا النظام لا سيما المشرع الجزائري قيد المراقبة الالكترونية و ذلك بموجب توافر مجموعة من الشروط القانونية ، منها ما يتعلق بالأشخاص المحكوم عليهم و منها ما يتعلق بالعقوبة بالإضافة إلى ما يتعلق بالشروط المادية لتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية .[1]

أولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

هذه الشروط حددتها المادة 150 مكرر 03 من القانون 18-01 وتهتم بوضعية الشخص المحكوم عليه بالوضع تحت الرقابة الاليكترونية ويمكن حصرها فيما يلي:

- أن يثبت المعني مقر السكن أو الإقامة ثابتا: و هو المكان المراقب حيث يفترض أن يكون مستقرا، كما يمكن أن تحدد السلطة القضائية أماكن أخرى للمراقبة كدور للإيواء أو دور رعاية الأيتام والمسنين أو مكان العمل أو التربص، أو مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية أو النفسية أو مركز التأهيل المهني ...الخ.[2]

- يعتمد نظام المراقبة الاليكتروني في طريقة تنفيذه على مجموعة من الوسائل التقنية حيث يتم تثبيت السوار الالكتروني بالمؤسسة العقابية على مستوى كاحل الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية طيلة فترة المراقبة التي يحددها قاضي التحقيق أو القضاة المخولون بهذه المهام ، الذي يبث ذبذبات

[1] أحمد سعود ، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، مرجع سابق ، صفحة 683.

[2] خالد سعود ، حسام مسيود ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ظل القانون 01/18 ، مرجع سابق ، صفحة 19.

إلكترونية مرتبطة بالمراكز التي تتولى مهام التلقي و المراقبة عن بعد على مستوى مصالح الضبطية القضائية .[1]

- إن تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية يتعلق بالبالغين والأحداث على حد سواء و يشترط موافقة المحكوم عليه بالنسبة للبالغ، و موافقة الممثل القانوني للقاصر، و هذا الشرط أدرجه المشرع الجزائري في نص المادة 150 مكرر 2 من القانون رقم 01/18 والتي نصت" لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذ كان قاصرا...".[2]

- وحرصا على سلامة المحكوم عليه ، نص القانون كذلك على ألا يضر السوار الالكتروني بصحة المعني ، و هو تأكيد على السياسة العقابية التي تبناها المشرع و التي تقوم على فكرة الدفاع الاجتماعي ، واحترام حقوق المحبوسين ، بما يسهل إعادة إدماجهم اجتماعيا عند قضاء عقوبتهم بالإضافة إلى مبدأ تفريد العقوبة .[3]

- كما أن أسلوب الوضع تحت المراقبة الاليكتروني يشمل النساء والرجال ويمكن أن يقرر على المحكومين والأشخاص الموضوعين تحت المراقبة القضائية أي المتهمين.[4]

---

[1] محمد المهدي بكراوي، نظام الوضع تحت المراقبة الإليكترونية في التشريع الجزائري , مجلة آفاق علمية ، جامعة غرداية ، قسم العلوم الإسلامية ، العدد 3 ، سنة 2019 ، صفحة 275.

[2] مذكور وفاء ، السوار الالكتروني في ظل التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، صفحة 64.

[3] https://www.legal.lagenda.com تم الزيارة يوم : 2020/06/15 على الساعة 9:48.

[4] بلغيث ريمة ، الرقابة الإليكترونية في التشريع الجزائري و المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة الجزائر ، سنة 2015-2016 ، صفحة 48.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة:

يشترط لتطبيق هذا النظام أن يكون المحكوم عليه قد حكم بعقوبة سالبة للحرية و هذا يستخلص من نص المادة 150مكرر ، والتي مفادها ، أن إجراء الوضع يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية ، وهذا ما يدل على أنه للاستفادة من هذا النظام يجب أن يكون المعني قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.[1]

نصت المادة 150 مكرر 1 على " يمكن قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه ، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية ، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة [2]

- أن يكون الحكم نهائيا: أي استوفى جميع طرق الطعن العادية وغير العادية.
- أن يسدد المعني مبلغ الغرامات المحكوم بها عليه.
- توفر رضا المحكوم عليه، سواء هو شخصيا أو إذا كان قاصرا فبموافقة ممثله القانوني.[3]

أما عن الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الاليكترونية أعطى المشرع الجزائري بموجب المادة 150 مكرر 1 من القانون 01/18 صلاحية إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي النيابة العامة إذا لم يكن المحكوم عليه محبوسا ، أما إذا كان ذلك وجب

[1] مذكور وفاء ، السوار الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، صفحة 70.

[2] المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 01/18 ، مرجع سابق ، صفحة 11.

[3] خالد سعدو ، حسام مسيود، الوضع تحت الرقابة الالكترونية في ظل القانون 01/16 ، مرجع سابق ، صفحة 20.

عليه أخذ رأي لجنة تطيق العقوبات ، ويقرر قاضي تطبيق العقوبات تنفيذ العقوبة تحت المراقبة الإلكترونية إما تلقائيا أو بناءا على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه ،وفي جميع الأحول لا يمكن تقرير هذا النظام إلا بعد موافقة المحكوم عليه الذي يتعين احترام كرامته و سلامته و حياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[1]

ثالثا: الشروط المادية والفنية:

لقد تضمن المشرع الجزائري ذات القانون ، وبالضبط في نص المادة 150 مكرر3 شرطاً وحيدا يتعلق بالشروط المادية بدون أن يفصل فيه أو يضيف شروطا أخرى كما نصا عنها المشرع الفرنسي حيث جاء في نص هذه المادة " أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابت".[2]

- وجود خط هاتفي ثابت دون أي ملحقات أو مجيب آلي أو أنترنت.
- عند الاقتضاء شهادة طبية تأكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الإلكتروني.

أما الشروط الفنية : يعتمد نظام المراقبة الالكترونية في طريقة تنفيذه على مجموعة من الوسائل النفسية كتثبيت السوار الإلكتروني في معصم اليد أو أسفل ساق الخاضع للمراقبة حيث يقوم هذا السوار بإرسال إشارات لا سلكية كل ثلاثين ثانية في المحيط الجغرافي المحدد للمراقبة، كما يوضع جهاز آخر في المكان المخصص للمراقبة تكون مهمته استقبال الإشارات المرسلة من السوار الإلكتروني وإعادة إرسالها عبر خط

[1] محمد المهدي بكراوي ، نظام الوضع تحت المراقة الالكترونية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، صفحة 276-277.

[2] أحمد سعود ، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، مرجع سابق ، ص ، 687.

التلفون الذي يتصل به إلى جهاز مركزي و تكون هذه الإشارات المرسلة الدلالة على وجود الخاضع للمراقبة في المكان المحدد للمراقبة ،وقد تكون إشارة تحذيرية عن محاولة إتلاف السوار أو إتلاف جهاز الاستقبال و إعادة الإرسال.[1]

المطلب الثاني: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لقد جاء المشرع الجزائري بتقنية السوار الإلكتروني كتقنية تكنولوجية جديدة في مجال التشريعات الجزائري ، تاركا السلطة التقديرية للجهة المختصة في فرض السوار الإلكتروني و فرض الالتزامات على وضع السوار رغم الأخذ و الرد الفقهي بين سلبياته و إيجابيات.[2]

وهذا ما سنفصل فيه في الفروع الأتية:

الفرع1 التزامات الخاضع للمراقبة الإلكترونية ،الفرع2 إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

الفرع 3 آثار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية،

الفرع الأول: التزامات الخاضع للمراقبة الإلكترونية:

يترتب على خضوع المحكوم عليه لنظام المراقبة الإلكترونية التقييد بجملة من الالتزامات يحددها مقرر الوضع، والتي يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الشخص الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية تغييرها أو تعديلها و تتمثل هذه الالتزامات في:

[1] بلغيث ريمة ، الرقابة الإليكترونية في التشريع الجزائري و المقارن ، مرجع سابق ، صفحة 45.

[2] مذكور وفاء ، السوار الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، صفحة 75.

1. عدم مغادرة المحكوم عليه لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، حيث يراعي في تحديد الأوقات والأماكن المسموح بها للمحكوم عليه ممارسة لنشاط مهني أو متابعة لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعته لعلاج.[1]

2. الالتزام بالخضوع للعلاج الطبي أو أخصائي اجتماعي، يعد ثاني التزام يتقيد به الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية لخضوع لمتابعة مكثفة من قبل أخصائي بهدف التأقلم مع المجتمع بصورة عادية و كأي إنسان عادي وليس بصورة مجرم أو مذنب داخل المجتمع.

3. الالتزام بوضع السوار الإلكتروني: هذا الالتزام لم ينص عليه المشرع صراحة فهو يعد أمر بديهيا وقد أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 150 مكرر 14 بذكر الجزاء المترتب عن نزع أو تعديل السوار أو الآلية الإلكترونية للمراقبة كما ذكرها المشرع، إذ يعتبر هذا الفعل جريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات.[2]

الفرع الثاني: إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

طبقا لنص المادة 150 مكرر11 من القانون رقم 01/18 و التي جاء في نصها " يمكن الشخص المعني التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية أمام لجنة تكييف العقوبة التي يجب عليها الفصل فيه في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها".[3]

[1] محمد المهدي بكراوي ، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص278.

[2] خالد سعدو ، حسام مسيود ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون رقم 01/18 ، مرجع سابق ، صفحة 40-41.

[3] المادة 150 مكرر 11 من القانون رقم 01/18 ، مرجع سابق ، صفحة 12.

لقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني بالأمر إلغاء عملية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك بنص المادتين 150 مكرر 10 و المادة 150 مكرر12 ، و نذكر هذه الحالات في ما يلي :

1. عدم احترام المعني للالتزامات دون مبررات مشروعة، ويتم التأكد من ذلك عند قيام السوار الإلكتروني بإرسال إشارات إلى المركز المكلف بالمراقبة عن بعد في حالة قيام الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية بمغادرة منزله أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع ، أو في حالة قيام المعني بالتملص من المراقبة الإلكترونية عن طريق نزع أو تعطيل الألية الإلكترونية مما يعرضه لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات.[1]
2. إذا طلب المحكوم عليه هذا الإلغاء في حالة تعارضه مع حياته الخاصة أو الأسرية أو المهنية .
3. إذا لم يقوم المحكوم عليه بتنفيذ شروط الخضوع للرقابة الإلكترونية أو إذا صدرت هذه أحكام جنائية جديدة: ويتم هنا مراقبته من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد و عن طريق الزيارات الميدانية و المراقبة عن طريق الهاتف، حيث تبلغ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات فورا ، بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، و ترسل إليه تقارير دورية عن تنظيم الوضع تحت المراقبة.

[1] خالد سعدو ، حسام مسيود ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون 1/18 ، مرجع سابق ، صفحة 43.

4. إذا رفض المحكوم عليه التعديلات الضرورية على النظام التي يفرضها قاضي تطبيق العقوبات[1] وجاء في نص المادة 150 مكرر 13 في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد إقتطاع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية [2]

الفرع الثالث: أثار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

وفي هذا الفرع سنتطرق إلى الأثار الإيجابية والأثار السلبية للمراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني "

أولا: الأثار الإيجابية للسوار الإلكتروني:

- تسمح الرقابة الإلكترونية للمحكوم عليه بتكملة عقوبته في بيته بعد الزامه بعدم خلع السوار و التحرك داخل منطقة محددة ،و تعمل المراقبة الإلكترونية على تفادي أيضا الوصمة الاجتماعية التي تلحق بالجاني جراء إيداعه المؤسسة العقابية أو على الأقل التخفيف منها ، ومثل هذا النظام فعال لمراقبة المحكوم عليه و إحباط محاولة لهروبه.[3]

- يسمح نظام المراقبة الإلكترونية للأشخاص الذين هم في انتظار مثولهم أمام المحكمة أو المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة أو المساجين الذين لم يبقى على نهاية عقوبتهم مدة طويلة ، أن يجنبهم البقاء بالسجن وأن يبقوا في منازلهم ، فهي تدبير يستعيد به السجين حياته الاجتماعية و المهنية

[1] مذكور وفاء ، السوار الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، صفحة 78-79.

[2] المادة 150 مكرر 13 من القانون 01/18 ، مرجع نفسه ، صفحة 12.

[3] عبد الهادي درار ، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-02 ، مرجع سابق ، صفحة 150.

ومن بين ما حفز الدول ودفعها إلى إدراج هذا النظام في تشريعاتها هو مكافحة الاكتظاظ وخفض التكلفة و أعباء الوضع داخل السجون.[1]

- فمن الناحية الاقتصادية إن تطبيق السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، تمكن حامله من ممارسة وظائفه المعهودة، كما تسمح له بمواصلة دراسته أو تكوينه بشكل طبيعي مما يجعله عضوا فعالا في مجتمعه.[2]

ثانيا: الأثار السلبية للمراقبة الإلكترونية:

إن الجوانب السلبية للمراقبة الإلكترونية تشكل خطرا على ما تبقى للمحكوم عليه من حق في حياته الخاصة ومنها حرمه المسكن وحرمة الجسد.

أ. حرمه المسكن: يمكن القول أن حرمة المسكن انتهكت من طرق المراقبة الالكترونية إذا كان هذا المسكن مشترك أي يضم تحت سقفه المحكوم عليه و أفراد آخرين و إن حرمة المسكن بالنسبة للمحكوم عليه هي محمية نسبيا و التي تعد أخف ضرر من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

ب. حرمة الجسد وسلامته: قد يقال أن السوار الإلكتروني الذي يوضع في يد أو كاحل المحكوم عليه قد يشكل اعتداء على سلامة جسده أي الأثر السلبي للسوار الإلكتروني على الصحة العقلية

[1] مذكور وفاء ، السوار الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، صفحة 86.

[2] زيري طيب عدنان، بدائل المعاملة العقابية خارج البيئة المغلقة ، مرجع سابق ، صفحة 102.

للأفراد المراقبين، لإحساسهم أنهم تحت المراقبة المستمرة مما يؤدي إلى الإصابة بالاكتئاب و توتر في العلاقات.[1]

ج. التقليل من صرامة الردع العام: قد ينتقد الكثيرين هذا النوع من العقوبة، خاصة في مدى تحقيقها لوظيفة الردع و التأهيل، وخاصة و أنها لا تتم إلا بناء على رضا الجاني، فهي بذلك قد تؤدي إلى تآكل العقوبة و تفقدها مضمونها و أهدافها، ومن جهة أخرى فإن خروج الجاني من المؤسسة العقابية يمكن أن يقابله رفض في عدم إرضاء شعور المجتمع في تحقيق العدالة، ووظيفة الدولة في حمايتهم.[2]

المبحث الثالث: العقوبة موقوفة التنفيذ:

هو نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها ،ويرجع الفضل في اعتماد هذا النظام الذي أخذت به معظم الشرائع العقابية بما فيها التشريع الجزائري إلى المدرسة الوضعية التي رأت أن من مصلحة المجتمع وفق تنفيذ عقوبة الحبس على مجرمي الصدفة ،[3]و سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى:

المطلب الأول: مفهوم وقف التنفيذ ، المطلب الثاني: صور وقف التنفيذ ، المطلب الثالث: تقدير وقف التنفيذ.

[1] عبد الهادي درار ، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 02/15 ، مرجع سابق ، صفحة 151-152.

[2] خالد سعدو ، حسام مسيود، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون رقم 01/18 ، مرجع سابق ، صفحة 49.

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، صفحة 389.

المطلب الأول: مفهوم وقف التنفيذ:

يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة من أخطر السلطة المخولة للقضاء في ميدان تفريد الجزاء وتشخيصه بحسب شخصية المجرم وظروفه ويقصد بإيقاف تنفيذ العقوبة، هو تعليق العقوبة المحكوم بها على شرط موقف خلال فترة معلومة يحددها القانون بناءا على اعتبارات تقدرها المحكمة فيظل المحكوم عليه متمتعا بكامل الحرية إذا لم يكن محبوسا ويتم الإفراج عنه إذا كان محبوسا حبسا احتياطيا[1] وعليه سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: تعريف وقف التنفيذ، الفرع الثاني : شروط وقف التنفيذ ، الفرع الثالث : آثار وقف التنفيذ حيث أخذ به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المواد 592 إلى 595 وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء.

الفرع الأول: تعريف وقف التنفيذ:

اهتم الفقه الجنائي بوضع تعريف لنظام وقف النفاذ نظرا لعدم تمكن التشريعات الوضعية الحالية من وضع تعريف لهذا النظام ، لذا اختلفت تعارف الفقهاء له:

حيث ذهب البعض منهم إلى القول بأن هذا النظام لا يعتبر من قبل الجزاءات الجنائية ، ولا من أنظمة العقوبات ، إنما هو مجرد وصف يرد على الحكم بالعقوبة فيجرده من قوته التنفيذية ،كما ورد تعريف مفاده

[1] غنتات نسمة ، وقف تنفيذ العقوبة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ،مستغانم ، سنة 2018-2019 ، ص 7 ، 8.

"أن وقف النفاذ يمثل أحد تدابير الدفاع الاجتماعي و يقصد منه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون".[1]

ويذهب محمد أبو العلا عقيدة إلى تعريف وقف تنفيذ العقوبة " بأنه رخصة مقررة للقاضي من أجل تفريد العقاب بالنسبة لبعض الجناة"[2]

وعرف أيضا بأنه " يتمثل في وقف تنفيذ العقوبة وقفا بسيطا و يرعف على أنه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون.[3]

وجاء تنصيص كذلك على وقف التنفيذ في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها" يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس و الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحيس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الاصلية ".[4]

[1] لعبيد صليحة ، حسين عقيلة، العقوبة موقوفة النفاذ في قانون الإجراءات الجزائية ، الجزائرية مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة آكلي محند أو لجاج ، البويرة ، سنة 2015-2016 ، صفحة 29-30.

[2] جباري ميلود ، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، صفحة 77-78.

[3] بوستة حدة ، حمادو سوهيلة ، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص50.

[4] المادة 592 من الأمر 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المؤرخ في 17 صفر 1386 هـ الموافق ل 7جوان 1966 الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة بتاريخ 20 صفر 1386 الموافق ل 10 جوان سنة 1966 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 71 الصادرة بتاريخ 27 رمضان 1425هـ . الموافق ل 10 نوفمبر 2004 ، ص 04.

الفرع الثاني: شروط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة:

لا يمكن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه ما لم يتوافر فيه شروط معنية فمنها ما يتعلق بالمحكوم عليه و منها ما يتعلق بالعقوبة و الجريمة:

أولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

1. أن لا يكون الجاني قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس لأجل جناية أو جنحة من القانون العام، مما ينتج عنه جوازية الحكم بوقف التنفيذ رغم وجود حكم سابق:

- لأجل جريمة توصف بالمخالفة.

- لأجل جريمة لا تدخل في إطار القانون العام (كالجرائم العسكرية أنظر المادة 230 و 231 من قانون القضاء العسكري، و تطبيقا لذلك أنظر القرار الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات و الصادر بتاريخ 2005/06/01 تحت رقم 301132.

وإذا كانت العقوبة السابقة غير الحبس كالغرامة مثلا وكذلك الأحكام التي تقضي بتدابير التربية و التأديب فيما يخص الأحداث .

2. وإذا كان الحكم بوقف التنفيذ يعد كأن لم يكن بعد مرور خمس سنوات فإنه يحول دون استفادة المتهم من الحكم به مرة ثانية ، بغض النظر عن مرور مدة زمنية لاحقة أو اختلاف الهدف

والموضوع بين الجريمتين.[1]

3. وألا يكون قد ارتكب جريمة أخرى موقوفة التنفيذ.[2]

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة والجريمة:

أ. العقوبة:

اشترط المشرع الجزائري في العقوبة التي يمكن الحكم بوقف تنفيذها أن تكون عقوبة أصلية متمثلة في الحبس أو الغرامة، بغض النظر عن نوع الجريمة التي تقابلها، فإذا كنت العقوبة أشد من الحبس فلا يجوز إيقافها، وعليه من غير الممكن منع وقف التنفيذ من أجل عقوبة السجن.[3]

ولا يمتد وقف التنفيذ إلى تعويض المحكوم به للمتضرر من الجريمة و مصاريف الدعوة و العقوبات التبعية و هذا ما نصت عليه المادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية، ويلاحظ أن القاضي إذا تعددا العقوبات التي حكم بها يقرر وقف تنفيذ بعضها دون البعض الآخر ولكن ليس له أن يقضي بوقف تنفيذ جزء من العقوبة الواحدة دون الجزء الأخر.[4]

ولا يعتبر لارتكاب المخالفة أو الجريمة العسكرية أو السياسية أو أي عقوبة مالية مقضي بها في الجنح والجنايات سببا لحرمان المحكوم عليه من وقف التنفيذ ومن ثم فإنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ

[1] صدراتي نبيلة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، مجلة ، م 281-292 عدد 48 ، ديسمبر 2017 ، صفحة 283.

[2] جباري ميلود ، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، صفحة 80.

[3] بوهنتالة ياسين ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، صفحة 152.

[4] رحمة منصور ، إكرام حرز الله ، الأنظمة البديلة للعقوبة وفق التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، صفحة 31.

العقوبات التكميلية ولا تدابير الأمن لأن التدبير يواجه خطورة واقعية لا يكن إزالتها إلا بالتنفيذ الفعلي للتدير.[1]

وإذا قرر القاضي وقف تنفيذ العقوبة وجب عليه أن يذكر أسباب ذلك في الحكم نفسه وإلا كان معيبا يترتب عليه النقض، إلا أنه في حالة ما إذا قضى بتنفيذ العقوبة فإنه غير ملزم ببيان سبب الرفض ولو كان المتهم قد طلب منه الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة لأن الأصل في الأحكام تنفيذها، و ما وقف التنفيذ إلى خروج على الأصل و لذلك فهو حده الذي يستلزم بيان الأسباب المبررة له.[2]

ب. بالنسبة للجريمة:

إن مجال وقف تنفيذ العقوبة هي المخالفات و الجنح (المادة 592) قانون الإجراءات الجزائية مع إمكانية تطبيقه في الجنايات (انظر المادة309 من قانون الإجراءات الجزائية) [3] بفعل استفادتها من الظروف المخففة و ذلك وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات و ذلك في الجنايات المعاقب عنها بالسجن المؤقت دون السجن المؤبد وهذا حسب ما قرره الفقرتين 3 و 4 من المادة 53 معدلة سالفة الذكر حيث يجوز تخفيض عقوبة السجن المؤقت للجناية والتي تتراوح ما بين 5 و 10 سنوات إلى سنة حبس .[4]

---

[1] بوستة حدة ، حمادو سوهيلة ، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري ، مرجع سابق ، صفحة 57.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، صفحة 392.

[3] صدراتي نبيلة ، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة ، مرجع سابق ، صفحة 283

[4] غنتات نسمة ، وقف تنفيذ العقوبة ، مرجع سابق ، صفحة 58.

الفرع الثالث: آثار وقف التنفيذ:

وهي ثلاثة:

أولا: هي العقوبة الجزائية:

ومنه يتم تدوين العقوبة مع وقف التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم 1 طلبا للمادة 618 و623 من قانون الإجراءات الجزائية وفي القسيمة رقم 2 ما لم تنقضي مهلة الاختبار المحدد ب 5 سنوات طبقا للمادة 630 من القانون نفسه.[1]

في حين لا تسجل في القسيمة رقم 3 التي تسلم للمعني بالأمر (المادة 632 من قانون الإجراءات الجزائية) و تحتسب هذه العقوبة في تحديد العود ولا تحول دون دفع المصاريف القضائية للخزينة و التعويضات للطرف المدني ، و لا تحول أيضا دون تطبيق العقوبات التكميلية.[2]

ثانيا: عقوبة معلقة على شرط:

إن تنفيذ العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ معلق على شرط و هو أن لا يرتكب المحكوم عليه مدة 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول جناية أو جنحة من القانون العام توقع عليه من أجلها عقوبة السجن أو الحبس.[3]

[1] بوستة حدة ، حمادو سوهيلة ، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري ، مرجع سابق ، صفحة 58.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، صفحة 394.

[3] بوهنتالة ياسين ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية ، دراسة في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، صفحة 154.

وقد نصت المادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية ، على أنه "لا يمتد إيقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوة أو التعويضات ، كما لا يمتد أيضا إلى العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتج عن حكم الإدانة" ، يستخلص من نص هذه المادة أن العقوبات التي تجوز إيقافها هي عقوبات الحبس أو الغرامة ، ولا يجوز أن يمتد إلى العقوبات الأخرى كمصاريف الدعوة التي هي حق للخزينة العمومية ، والتعويضات التي هي حق للآخرين ، وأيضا الغرامات غير الجنائية ، أما إذا فشلت التجربة و ارتكب المحكوم عليه جريمة حكم عليه بموجبها بالحبس أو السجن ، فإن العقوبة الأولى تصبح واجبة التنفيذ تلقائيا إلى جانب العقوبة الثانية ، وعليه أوجب المشرع في المادة 594 ق إ ج ج "على رئيس المحكمة أو المجلس عن إصدار حكم الإدانة مع وقف التنفيذ أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية ، كما أنه يستحق عقوبات العود.[1]

ثالثا: عقوبة تزول بفعل انقضاء مهلة التجربة:

يترتب على انتهاء فترة التجربة بنجاح أن يصبح وفق التنفيذ نهائيا، حيث يصبح الحكم القضائي الصادر في جناية أو جنحة مع وقف التنفيذ كأن لم يكن.

ويترتب على ذلك عدم تسجيل العقوبة في القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية ، كما تزول كذلك العقوبات التكميلية المقضي بها.[2]

[1] جباري الميلود ، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، صفحة 83.

[2] بوهنتالة ياسين ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية ، دراسة في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، صفحة 156.

يعتبر الحكم القضائي الصادر في جناية أو جنحة مع وقف التنفيذ كأن لم يكن إذا لم يرتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة من القانون العام خلال 5 سنوات من ذلك الحكم.[1]

هذا ويرد اعتبار المحكوم عليه بعد مضي فترة 5 سنوات ما لم يحصل إلغاء لوقف التنفيذ ، أي لم يصدر حكم بالسجن أو الحبس وإذا حدث ذلك يفقد حقه في رد الاعتبار بقوة القانون ، إذ أن الفقه والقضاء ذهبا إلى أن هذا يعد رد اعتباري قانوني يغني المحكوم عليه من طلب رد اعتباره من السلطة القضائية .[2]

المطلب الثاني: صور وقف تنفيذ العقوبة:

لنظام وقف التنفيذ صور متنوعة نذكرها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: وقف تنفيذ جزء من العقوبة، الفرع الثاني: وقف التنفيذ المقترن بوضع تحت الاختبار.

الفرع الثالث: وقف التنفيذ المصحوب بأداء عمل للنفع العام.

الفرع الأول: وقف تنفيذ جزء من العقوبة:

ظل القانون الجزائري إلى غاية تعديله بموجب القانون 2004/11/10 لا يعرف إلا نظاما واحد وقف التنفيذ البسيط ، و إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية تبنى المشرع نظام وقف تنفيذ جزاء من العقوبة الأصلية سواء كانت حبس أو غرامة.[3]

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الجزائي العام ، مرجع سابق ، صفحة 396.

[2] بوستة حدة ، حمادو سوهيلة ، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري ، مرجع سابق ، صفحة 59.

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، صفحة 396.

فيجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بجزء من العقوة مع وقف التنفيذ والجزء الآخر مع التنفيذ وهو يخضع لنفس الشروط والأحكام المقررة لوقف تنفيذ العقوبة.[1]

الفرع الثاني: وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار

يقصد بنظام وقف نفاذ العقوبة مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار، تقييد حرية المحكوم عليه بدلا من سلبها منه كوسيلة لإصلاحه، وذلك بأن يصدر الحكم بالإدانة مع وقف النفاذ ووضع المحكوم عليه المستفيد من وقف النفاذ تحت الاختيار من أجل تنفيذ شروط والتزامات تفرضها عليه المحكمة خلال مدة زمنية تتراوح بين 18 عشرة شهرا كحد أدنى وثلاث سنوات كحد أقصى.[2]

وتقع الالتزامات على من يوضع تحت الاختبار تتمثل في:

تدبير الرقابة وهي الاستجابة للاستدعاءات التي تصدر عن قاضي تطبيق الجزاءات أو مأمور الاختبار المختص.

- إخطار مأمور الاختبار بتغيير محل الإقامة وبكل انتقال، الحصول على اذن مسبق من قاضي التنفيذ عن كل انتقال للخارج.

- الالتزامات التي لا يجوز فرض أحدها أو أكثر على من يوضع تحت الاختبار وتتمثل في مباشرة نشاط أو تدريب مهني، الإقامة في مكان معين ...الخ.

[1] رحمة منصور ، إكرام حرز الله ، الأنظمة البديلة للعقوبة وفق التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، صفحة 27.

[2] لعبيد صليحة ، حسين عقيلة ، العقوبة موقوفة النفاذ في قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق ، صفحة 44.

- ويجوز للمحكمة إلغاء وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار عند عدم مراعات الموضوع تحت الاختبار لهذه التدابير والالتزامات أو ارتكاب جناية أو جنحة خلال تلك الفترة وكان الحكم غير مشمول بوقف التنفيذ.[1]

أولا: شروط وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار:

- يتميز هذا النظام بإمكانية تطبيقه على المسبوقين قضائيا.
- يقتصر بالتطبيق على الشخص الطبيعي دون المعنوي المادة 40/132 قانون عقوبات الفرنسي.
- يشترط في العقوبة المحكوم بها أن تكون الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 5 سنوات لأجل جناية أو جنحة من القانون العام (تستبعد عقوبات المخالفات وعقوبة الغرامة).
- تحدد مدة الاختبار من طرق القاضي لمدة لا يجب أن تقل عن 18 عشر شهرا و لا تزيد عن 3 سنوات مع جوازية الحكم بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار عن جزء من عقوبة الحبس.

وعليه فإذ قرر القاضي إفادة المتهم بهذا النظام فإنه يترتب عليه إيقاف تنفيذ العقوبة كليا أو جزئيا المحكوم بها ايقافا مشروطا.[2]

[1] بوستة حدة، حمادو سوهيلة ، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري ، مرجع سابق ، صفحة 62.

[2] صدراتي نبيلة ، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تنفيذ العقوبة ، مرجع سابق ، صفحة 285.

الفرع الثالث: وقف التنفيذ المصحوب بأداء العمل للنفع العام:

كما يعرف قانون العقوبات الفرنسي صور أخرى لنظام وقف التنفيذ وهو وقف التنفيذ المصحوب بالتزام أداء عمل ذات منفعة عامة لفائدة شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة لتنفيذ أشغال ذات منفعة عامة وذلك لمدة 40 إلى 240 ساعة.[1]

شروطه:

- لا يشترط القانون أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا، كما يقتصر الحكم به على الشخص الطبيعي فحسب.
- يتوقف الأخذ به على مدى قبول و رضا المحكوم عليه بما يفرضه عليه هذا النظام ومن ثم يفترض حضور الجلسة وبمفهوم المخالفة يتعذر الحكم به في حال غياب المتهم عن المحاكمة .
- أن يتعلق الأمر بعقوبة الحبس لجناية أو جنحة من القانون العام على ألا تتجاوز عقوبة الحبس 5 سنوات.

إذا اجتمعت الشروط السالفة الذكر و رأي القاضي إفادة المتهم بهذا النظام فأنه يستوجب عليه بالمقابل:

[1] أحمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، صفحة 398.

تحديد ساعات العمل غير مدفوعة الأجر لفترة ما بين 40 سا إلى 210 سا أين تنفذ في مدة لا تتعدى 12 شهرا بعدما كانت 18 عشر شهرا وذلك لدى الشخص المعنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة قانونا لأداء أعمال ذات منفعة عامة.[1]

المطلب الثالث: تقدير وقف التنفيذ

بالرغم من أن نظام وقف التنفيذ ذو جدوى في التخفيف من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إلى أن له عيوب ومزيا والتي هي:

الفرع الأول: عيوب وقف التنفيذ:

- لقد اخذ على هذا النظام أنه لا يحقق المساواة بين مرتكبي الجريمة الواحدة و الجرائم المتقاربة في جسامتها، إذ ليس من العدل أن يرتكب شخصان جريمة واحدة فيحكم على أحدهما بعقوبة مشمولة بالنفاذ في حين يحكم على الآخر بعقوبة ويوقف نفس الحكم نفاذها ، زيادة على أنه يهدر اعتبارات العدالة و الردع العام وذلك بقصوره عن إلحاق الإيلام رغم ثبوت الإدانة.[2]

- هذا النقد ينظر للمساواة بمفهومها المجرد ، والذي يقوم على فكرة التناسب بين الجريمة و العقوبة دون الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالجريمة و المجرم ، في حين أن المساواة الحقيقية ، هي تلك التي تراعي التفاوت و الاختلاف بين المجرمين من حيث ظروفهم الشخصية و بواعثهم على الاجرام ، ومن ثم حاجتهم لمعاملة خاصة تتوافق مع تلك الظروف.[3]

---

[1] صدراتي نبيلة ، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة ، مرجع سابق ، صفحة 285.

[2] شردود الطيب ، العقوبة بين اللزوم و السقوط في التشريع الجزائي ، مرجع سابق ، صفحة 76.

[3] بوستة حدة ، حمادو سوهيلة.، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص ، 62.

- لا يتلائم مع السياسة العقابية الحديثة حيث أن المحكوم عليه الذي أوقف تنفيذ العقوبة في حقه يبقى في فترة التجربة المحدد قانونا 5 سنوات دون توجيه وإشراف مما يجعله لا يحقق التأهيل أو الإصلاح المطلوب ، فتركه يتحمل المسؤولية لوحده يعتبر كنوع من المجازفة في احتمال عودته إلى سلك الاجرام مرة ثانية.[1]

- إن نظام وقف التنفيذ في صورته البسيطة نظام سلبي يترك المحكوم عليه على حاله لإصلاح ذاته بنفسه دون تقديم له أي مساعدة أو اشراف.[2]

الفرع الثاني: مزايا وقف التنفيذ:

- من مزايا وقف نفاذ العقوبة أنه يعطى فرصة ثانية للمحكوم عليه في إثبات حسن سلوكه، وإصلاح نفسه بنفسه حتى يعود إلى المجتمع كمواطن صالح وكذا تخليصه مما تورط فيه.

- كذلك يجنب الاختلاط بين المجرمين الخطرين المعتادين على السلوك الإجرامي و مجرمي الصدفة الذين ليس له نزعة إجرامية .

- كما أنه يعمل على تخفيف الضغط داخل المؤسسات العقابية مما يعطي للقائمين على هذه المؤسسات الوقت الكافي لتطبيق برنامج إصلاح ، وتأهيل ذو فعالية و نجاعة بالنسبة للمساجين المحكوم عليهم بمدة طويلة.[3]

[1] لعبيد صليحة ، حسين عقيلة ، العقوبة موقوفة النفاذ في القانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ،صفحة 76.

[2] رحمة منصور ، إكرام حرز الله ، الأنظمة البديلة للعقوبة وفق التشريع الجزائي ، مرجع سابق ، صفحة 33.

[3] لعبيد صليحة ، حسين عقيلة ، العقوبة موقوفة النفاذ في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع نفسه، صفحة 75-76.

- يحقق وقف تنفيذ العقوبة الردع العام إذ يهدف إلى الحيلولة بين المجرم المبتدئ و المعتاد ويسمح بمنح فرصة للمحكوم عليه لإصلاح نفسه تحت وطأة التهديد بتوقيع العقوبة عليه إن هو رجع إلى اقترافها أثناء فترة الاختبار، مما يشكل نوعا من الضغط المعنوي الإيجابي ويخلق إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه و يجنبه مغبة السقوط في هاوية الإجرام.

- يسمح نظام وقف تنفيذ العقوبات بتجنيب المحكوم عليه مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة حيث يعد أحد بدائل الجيدة التي تخفف من ازدحام السجون دون الحاجة لبرامج التأهيل والإصلاح التي تتطلب ميزانية كبيرة من الدولة.[1]

[1] رحمة منصور ، إكرام حرز الله ، الأنظمة البديلة للعقوبة وفق التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، صفحة 34.

ملخص الفصل الثاني:

تناولت الدراسة في هذا الفصل العقوبات البديلة التي أخذ بها المشرع الجزائري حيث تم تناولها من خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية و كذلك القانون رقم 04/05 و المتمثلة في عقوبة العمل للنفع العام و نظام المراقبة الالكترونية الذي استحدثه المشرع الجزائري بقانون رقم 01/18 المعدل والمتمم للقانون 04/05 و كذلك نظام وفق تنفيذ العقوبة.

فالعقوبة البديلة هو ما اتجهت إليه السياسة الجنائية المعاصرة الأمر الذي أدى إلى حتمية الأخذ بها ، فهي استخدام عقوبة غير سجنية بدلا من العقوبات السجنية والتي هدفها هو اصلاح و تأهيل المحكوم عليهم

الخاتمة

الخاتمة:

بعد عرضنا لموضوع العقوبة والبدائل العقابية للحبس وتطرقنا إلى أهم النقاط التي أثارت الكثير من الجدل لدى فقهاء القانون و قد برز لنا مدى الأهمية التي يحظى بها هذا الموضوع في ضوء الاتجاهات المعاصرة لسياسة الجنائية في مواجهة الظاهرة الإجرامية التي تنادي باعتماد نظام العقوبات البديلة و مدى الحاجة إلى زيادة الاهتمام بها ، ومن أهم البدائل التي أخذ بها المشرع الجزائري الوضع تحت المراقبة الالكترونية ووفق تنفيذ العقوبة ،وعقوبة العمل للنفع العام ، فكلها تساهم في اصلاح الجاني عن طريق ابعاده عن الوسط الإجرامي (السجن) عن طريق اندماجه الاجتماعي في الحياة ، كما أنها تشكل ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان و تعزز مبدأ دستوري ألا وهو قرينة البراءة ،وبهذا نكون قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات نجملها فيما يلي:

النتائج المتوصل إليها:

- الآثار السلبة للعقوبات السالبة للحرية، وظهور عدم القدرة على تحقيق الأغراض التي وجدت من أجلها دفع البحث عن بدائل جديدة تحقق هذه الأغراض.
- السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية هو إجراء يخفف العبئ على المؤسسات العقابية و يحارب مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة .
- استعمال السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة هو نتاج فكري و علمي يفرضه التطور العلمي و التكنولوجي الذي توصل إليه الإنسان المعاصر.

- تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أهم البدائل المطروحة بما تتميز به من قدرة على تأهيل المحكوم عليه، وإدماجه اجتماعيا، فهو بذلك بصبح فردا فعالا في المجتمع.

- يعد نظام وقف التنفيذ من أهم الوسائل البديلة لعقوبة السجن والتي تجنب فئة من الجناة الأثار السلبية التي قد تترتب على هذه العقوبة كالاختلاط مع المجرمين ومعتادي الإجرام.

وبعد استعراضنا لأهم النتائج المتوصل إليها يمكننا عرض أهم الاقتراحات والتي نجملها في النقاط التالية.

الاقتراحات:

- يتعين على المشرع الجزائي ألا يجعل نظام وقف التنفيذ مقتصرا على فئة غير المسبوقين فقط ،ويفتح المجال لسلطة التقديرية للقاضي في تمكين حتى المجرمين المسبوقين من هذا النظام متى كانت ظروفهم الشخصية و الأسرية والاجتماعية و الاقتصادية تسمح بذلك.

- من الأحسن استفادة المشرع الجزائري من التجربة الغربية في قيامها بالدمج بين نظام وقف التنفيذ والوضع تحت الاختبار ووقف التنفيذ مع العمل للنفع العام باعتبارهما يحققان نفس الغاية.

- نشر ثقافات العقوبات البديل عن طريق إبراز إيجابياتها مقارنة بالعقوبة السالبة للحرية.

- نجاح السوار الإلكتروني مرهون بالممارسة المستمرة على تطبيقه للكشف عن التغيير التي يجب التحكم فيها.

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري لقد تبنى فكرة بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة اقتداءا بالتشريعات العالمية في إطار تحديث السياسة العقابية التي تدعو إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان، وهذا من أجل مكافحة انتشار الجريمة من خلال محاولة إعادة إدماج المحكوم عليهم و تأهيلهم خارج السجن.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

أ. النصوص التشريعية

1.القانون رقم 14/04 المؤرخ في 17 رمضان عام 1425 هـ الموافق ل 10 نوفمبر يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق ل 8 حوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 71، الصادرة بتاريخ 27 رمضان 1425هـ، الموافق ل 10 نوفمبر 2004.

2.القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ، الموافق ل 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة بتاريخ 4 محرم 1426هـ الموافق ل13 فبراير 2005.

3.القانون رقم 01/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هـ، الموافق ل 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ ، الموافق ل8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430هـ ، الموافق ل8 مارس 2009.

4.القانون رقم 01/18 المؤرخ في جمادى الأول عام 1439، الموافق ل 30 يناير 2018، يتمم القانون رقم 04/05، المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 5.

5.الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 سفر عام 1886 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

ثانيا: المراجع

أ.الكتب

أ. **الكتب العامة:**

1. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة 9 دار هومة لطابعة والنشر ، الجزائر ، سنة 2009.

2. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1998.

3. عوض محمد ، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، سنة 2000.

4. محمد رمضان البارة ، قانون العقوبات الليبي ، القسم العام ، الجزء الثاني ، منشورات الجامعة المفتوحة ، سنة 1995.

ب- **الكتب المتخصصة:**

5. محفوظ علي علي ، البدائل العقابية للحبس و إعادة إصلاح المحكوم عليهم ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، سنة 2016.

6. عضبان زهرة ، تعداد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم ، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، سنة 2016.

7. سعداوي محمد الصغير ، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الخلدونية ، الجزائر سنة 2012.

8. محمد محمد مصباح القاضي ، القانون الجزائي ، النظرية العامة للعقوبة و التدابير الاحترازية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، سنة 2013

ب. المذكرات الجامعية

1. أيمن عبد العزيز ملك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل متطلبات الدكتوراه سنة 2010.

2. محمد العايب، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، سنة 2015-2016.

3. بوزيدي مختارية ، التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق جامعة سعيدة ، سنة 2019-2020.

4. حمر العين مقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي ، رسالة الحصول على درجة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2014-2015.

5. فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الجزائية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، سنة ، 2012.2013.

6. مصطفي شريك ، نظام السجون في الجزائر ، نظرة على عملية التأهيل ، أطروحة الدكتوراه ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، سنة 2010-2011.

7. شردود الطيب ، العقوبة بين اللزوم و السقوط في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، سنة 2007-2008.

8. غضبان زهرة ، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيقي الردع الخاص للمحكوم عليهم ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012-2013.

9. محمد صالح العنزي ، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة ، قدمت هذه الرسالة استكمالا للمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون ، كلية الدراسات العليا, جامعة الأردنية، سنة 2014.

10. خلود عبد الرحمان ، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية واقع وطموح ، قدمت هذه الرسالة استكمالا للمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، سنة 2015.

11. بوهنتالة ياسين ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية ، دراسة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، سنة 2012-2011.

12. نور الهدى محمودي ، التدابير الاحترازية و تأثيرها على الظاهرة الإجرامية ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، سنة 2010-2011.

13. جباري الميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، سنة 2015-2016.

14. بوستة حدة ، حمادو سوهيلة، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري ، مذكرة ماستر جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، سنة 2015-2016.

15. مختاري محمد رضا، العقوبة التكميلة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة سعيدة ، سنة 2017-2018.

16. رفعات صافي أبو الحجلة ، العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني رسالة استكمالا للحصول على درجة ماستر في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2019.

17. شعيب بن حسين ، فرحات قادي، الظروف المخففة للعقوبة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، سنة 2017-2018.

18. سحنين أمال ، موساوي خالد ، دور المؤسسات العقابية في معالجة الجريمة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر مهني في تسيير المؤسسات ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، سنة 2017-2018.

19. خلول خديجة ، السياسة العقابية الحديثة و مدى تطبيقها في المؤسسات العقابية الجزائية ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم سنة 2015-2016.

20. قادري أمال، الآليات القانونية لتنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة سعيدة ، 2014-2015.

21. أميرة بوعندل ،نظام الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي ،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، سنة 2013-2014.

22. هنشيري ، راضية تطور السياسة العقابية في الجزائر ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، سنة 2018-2019.

23. تكتاك أحمد ، دور المؤسسات العقابية في ظل السياسة الجنائية الحديثة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة سعيدة ، سنة 2018-2019.

24. غنتات نسمة ، وقف تنفيذ العقوبة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، سنة 2018-2019.

25. لعبيد صليحة ، حسين عقيلة ، العقوبة موقوفة النفاذ في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة أكلي محند أو الحاج ، البويرة ، سنة 2015-2016.

26. بداني أميرة ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري مذكرة مكملة من مقتضيات شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، سنة 2015 ،2016.

27. بلغيث ريمة ، الرقابة الإلكترونية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة العربي تبسي ، تبسة ، سنة 2018-2019.

28. مذكور وفاء ، السوار الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة سعيدة ، سنة 2018-2019.

29. زكريا شبيلي ، عقوبة العمل للنفع العام ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، سنة 2014-2015.

30. أمرار سمير ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة أكلي محمد أو الحاج ، البويرة ، سنة 2017.

31. خالد سعدو ، حسام مسيود ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في القانون رقم 18-01 ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، سنة 2018-2019.

32. حضرباش بشرى ، فعالية العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، سنة 2018-2019.

33. زيزي طيب عدنان ، بدائل المعاملة العقابية خارج البيئة المغلقة ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في القانون ، ميدان الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، سنة 2018-2019.

34. رحمة منصور ، إكرام حرز الله ، الأنظمة البديلة للعقوبة وفق التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، سنة 2016-2017.

ج.المجلات والمقالات

1. أحمد سعود ، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 9 ، العدد 03 ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، الجزائر ، ديسمبر 2018.

2. صدرتني نبيلة ، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 281، العدد 48 ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، ديسمبر 2017 ،

3. هوشات فوزية ، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 71- 89 ، العدد 52 ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، ديسمبر 2019.

4. محمد مهدي بكراوي، نظم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق العلمية، المجلد 11، العدد 3 ، جامعة غرداية ، سنة 2019.

5. مبروك مقدم ، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 36 جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ،دسيمبر 2011.

6. أحمد السعود شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 13، جامعة حمة لخضر بالوادي، الجزائر ،جوان 2016.

7. ويزة بلعسلي ، فعالية عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الحديثة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 01، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، أفريل 2019.

8. عبد الهادي درار ، نظام المراقبة الإلكتروني في ظل النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر02/15 ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد 3 جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر.

9. بكري يوسف بكري محمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في ضوء الاتجاهات الجنائية المعاصرة، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة و القانون، جامعة الأزهر، عدد 31، سنة 2016.

10. شوشة عبد الغني، الطرق الحديثة في تأهيل الجانحين، مجلة الاجتهادات لدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، المجلد 7.

11.

د.المحاضرات:

1. مجيدي العربي، محاضرات النظم العقابية للفكر العقابي والمدارس العقابية، لطلبة سنة أولى ماستر ، تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم العلوم الإسلامية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، سنة 2019-2020.

2. مامنية سامية ، محاضرات مقياس علم العقاب ، السنة أولى ماستر علم الاجتماع ، الانحراف والجريمة ، تابع لمحور السادس ، العقوبة حسب المدارس التي فسرت العقوبة ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة 20 أوت ، سكيكدة.

3. فريد روابح ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، مطبوعة الدروس السنة الثانية ليسانس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الأمين دباغين ، سطيف ، سنة 2018-2019.

4. نصيرة تواتي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، لسنة الثانية حقوق ل ، م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم التعليم الأساسي ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، سنة 2014-2015.

5. عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ،موجهة لطلبة السنة الثانية ل.م.د كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، سنة 2016-2017.

6. أحمد بوزينة أمنة ، أستاذة محاضرة "ب" كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف.

ه.الملتقيات

1. محمد البرج ، مداخلة بعنوان : العقوبة البديلة كمظهر من مظاهر السياسة الجنائية الحديثة ، الملتقى الوطني الثالث ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية الجزائر ، يومي 11-12 أكتوبر 2015.

و. المواقع الإلكترونية:

1. **www.mohamah.net**
2. **https://or.m.wikipidia.org.fr**
3. **https://almarja.com**
4. **https://specialties.bayt.com**
5. **https://startimes.com**
6. **www.qawaneen.blogspot.com**
7. **https://www.legal-lagenda.com**
8. **https://www.djazairess.com**
9. **www.kimouchenabila-unblog.com**
10. **https://books.google.dz**
11. **https://soudi-lawyers.net**
12. **www.m-alewar.org**
13. **www.Universitylifestyle.net**
14. **https://ar.m.wikisource.org**
15. **www.almaany.com**

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

الاهداء

قائمة المختصرات

مقدمة: 1

الفصل الأول: ماهية العقوبة 7

المبحث الأول: مفهوم العقوبة 7

المطلب الأول: تعريف العقوبة..... 8

الفرع الأول: التعريف اللغوي للعقوبة 9

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للعقوبة: 9

الفرع الثالث: التعريف القانوني للعقوبة: 10

المطلب الثاني: خصائص العقوبة: 11

الفرع الأول: شرعية العقوبة: 11

الفرع الثاني: شخصية العقوبة: 12

الفرع الثالث: قضائية العقوبة:..... 13

الفرع الرابع: عدالة العقوبة " المساواة": 14

المطلب الثالث: أغراض العقوبة 14

الفرع الأول: المدارس العقابية القديمة..... 15

الفرع الثاني: المدارس العقابية الحديثة: 19

الفرع الثالث: حركة الدفاع الاجتماعي: 23

الفرع الرابع: وظائف العقوبة: 25

المبحث الثاني: أنواع العقوبة 27

المطلب الأول: معايير تقسيم العقوبة: 27

الفرع الأول: معيار جسامة العقوبة 28
الفرع الثاني: معايير استقلال العقوبة أو تبعيتها: 34
الفرع الثالث: معيار موضوع العقوبة: 39
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من هذه المعايير: 43
الفرع الأول: عقوبة الإعدام: 43
الفرع الثاني: عقوبة السجن: 45
الفرع الثالث: عقوبة الحبس أو الغرامة: 46
المطلب الثالث: مكانة عقوبة الحبس في التشريعات الحديثة: 49
الفرع الأول: تعريف عقوبة الحبس: 50
الفرع الثاني: أنواع المؤسسات العقابية: 51
الفرع الثالث: أساليب إدارة المؤسسات العقابية: 55
المبحث الثالث: بدائل عقوبة الحبس: 66
المطلب الأول: مفهوم بدائل عقوبة الحبس 66
الفرع الأول: التعريف اللغوي للعقوبة البديلة: 67
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للعقوبة البديلة: 67
المطلب الثاني: خصاص العقوبة البديلة 68
الفرع الأول: شرعية العقوبة البديلة: 68
الفرع الثاني: قضائية العقوبة البديلة: 69
الفرع الثالث: شخصية العقوبة البديلة: 69
المطلب الثالث: أسباب الأخذ بالعقوبة البديلة: 70
الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية 70
الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية: 71

الفرع الثالث: الأسباب النفسية: 71
الفصل الثاني: أحكام العقوبات البديلة في التشريع الجزائري 75
المبحث الأول: عقوبة العمل للنفع العام: 75
المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل لنفع العام..... 76
الفرع الأول: تعريف عقوبة العمل لنفع العام:..... 76
الفرع الثاني: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:..... 78
الفرع الثالث: أهداف عقوبة العمل للنفع العام: 83
المطلب الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام. 86
الفرع الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: 86
الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: 89
الفرع الثالث: دور الجهات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:..... 93
الفرع الرابع: الإشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام: 95
المبحث الثاني: نظام المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني 96
المطلب الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية: 97
الفرع الأول: تعريف المراقبة الإلكترونية: 97
الفرع الثالث: شروط تطبيق المراقبة الالكترونية: 101
المطلب الثاني: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....105
الفرع الأول: التزامات الخاضع للمراقبة الإلكترونية:.....105
الفرع الثاني: إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: 106
الفرع الثالث: أثار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: 108
المبحث الثالث: العقوبة موقوفة التنفيذ:.....110
المطلب الأول: مفهوم وقف التنفيذ:.....111

الفرع الأول: تعريف وقف التنفيذ:.....111
الفرع الثاني: شروط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة: 113
الفرع الثالث: آثار وقف التنفيذ: 116
المطلب الثاني: صور وقف تنفيذ العقوبة: 118
الفرع الأول: وقف تنفيذ جزء من العقوبة:.....118
الفرع الثاني: وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار.....119
الفرع الثالث: وقف التنفيذ المصحوب بأداء العمل للنفع العام: 121
المطلب الثالث: تقدير وقف التنفيذ 122
الفرع الأول: عيوب وقف التنفيذ:.....122
الفرع الثاني: مزايا وقف التنفيذ:.....123
الخاتمة:.....127
قائمة المصادر والمراجع

الملخص:

- **باللغة العربية:** إن العقوبة السالبة للحرية أصبحت عاجزة عن أداء دورها في الحد من الجريمة وإصلاح الجناة مما أدى بالعلماء و الباحثين في علم العقاب إلى التفكير في أساليب بديلة تحل محلها من بين هذه البدائل وفق تنفيذ العقوبة و العمل للنفع العام إضافة إلى ذلك نظام المراقبة الالكترونية و هو من أحدث البدائل التي لجأ إليها المشرع الجزائري في القانون رقم 01/18 المعدل والمتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

إن تطبيق العقوبة البديلة في ضوء الأثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية أصبح ضرورة ملحة تمليها عدة اعتبارات قانونية وإنسانية أدت بالفقه العقابي والتشريعات المقارنة عامة ومنها التشريع الجزائري إلى تبني نظام العقوبات البديلة.

الكلمات المفتاحية:

العقوبات البديلة، العقوبات السالبة للحرية، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، قانون الإجراءات الجزائية

- **باللغة الفرنسية:**

Résume

La prison a devenue incapable de diminuer le taux de crimes et redresser les criminels, on réfléchissait à des alternatives seront plus effectifs, une réflexion qui a mené à crée : le suspendus, et le travail d'intérêt générale, le placement sous surveillance électronique est considéré comme l'une des solutions les plus récentes à laquelle l'Algérie a eu recours dans le cadre de la loi N° 18-01 modifié, qui est conforme a la loi N° 05-04, qui comprend la loi sur .l'organisation pénitentiaire et la réinsertion social des détenus

L'application des peines alternatives en tenant compte à ce que la prison a des aspects négatifs a devenue une nécessité pour des considération juridiques est humaines, menant la jurisprudence et les législation comparatives en générale et la législation algérienne a adopter le système des .peines alternative

Mots clés:

Sanctions alternative , sanctions en cas de privation de liberté, la situation est sous surveillance électronique, code procédure pénale.